الأمم المتحدة

CEDAW/C/PAN/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
3 November 2009
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
١٨ كانون الثاني/يناير – ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع

بنما*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

031209 251109 09-59736 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وزارة الخارجية

الإدارة العامة للهيئات والمؤتمرات الدولية

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

بنما

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع (CEDAW/C/PAN/7).

لمحة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد هذا التقرير. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداد التقرير وطبيعة ومدى مشاركتها، وأن تبين ما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع منظمات غير حكومية وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير ورفعته إلى البرلمان.

الرد:

أعدت التقارير الدورية بناء على بيانات الأعوام من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٨، وكذلك المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المعنون ''تكافؤ الفرص بين الجنسين'' والمرسوم التنفيذي رقم ٥٣ الصادر عام ٢٠٠٢ لتطبيق هذا القانون.

وتشكل الصكوك القانونية المذكورة الأساس الذي تستند إليه مختلف الهيئات الحكومية في تقديم معلومات عن البرامج والأنشطة و/أو الإجراءات الرامية إلى تنفيذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص لكي تكفل للمرأة تكافؤ الفرص على قدم المساواة مع الرجل، وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

واستقيت المعلومات من نشرات الهيئات التالية، على سبيل المثال لا الحصر، ومواقعها الشبكية وتحليل دراساتها: وزارة العمل وتنمية القوة العاملة، ووزارة الصحة، ووزارة الخارجية، ووزارة التعليم، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة شؤون الرئاسة، والنيابة العامة، ووزارة العدل والشؤون الحكومية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الإسكان، ووزارة التنمية الزراعية، ومكتب المراقب العام للجمهورية، والسلطة

القضائية، والسلطة التشريعية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والمحكمة الانتخابية، وإدارة التحقيق القضائي، والمعهد الوطني للمرأة، ومعهد المرأة في جامعة بنما، والجامعة التكنولوجية لبنما، والأمانة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وهيئة المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ومعهد التدريب وتنمية الموارد البشرية، ومكتب أمين المظالم، والمعهد الوطني للتدريب المهني والتدريب من أجل التنمية البشرية.

وتم التشاور أيضا في هذا الصدد مع المجلس الوطني للمرأة الممثلة فيه فروع الحكومة الثلاثة ومنظمات المجتمع المدني والذي وافق على المعلومات المذكورة.

ومن الضروري أن تراعَى الإجراءات التي سبق للآلية الوطنية للمرأة (الإدارة الوطنية للمرأة) تنفيذها، حيث كان لها دور في عملية تعزيز دورها نفسه بوصفها هيئة فنية للتشاور والتخطيط وإسداء المشورة بشأن تنفيذ الإجراءات والمشاريع والبرامج التي تشجع على مشاركة المرأة في الحياة العامة والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلد. ومن هذه الإجراءات: إنشاء الإدارة الوطنية للمرأة (التي تعرف الآن باسم المعهد الوطني للمرأة) في عام ١٩٩٥، في إطار وزارة العمل والرفاه الاجتماعي، وهي هيئة أصبحت تابعة للهيكل الإداري لوزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة في عام ١٩٩٧. وفي وقت لاحق، أنشئت، في إطار الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسات اجتماعية، وزارة التنمية الاجتماعية بموجب القانون رقم ١٢٩ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأحدثت أيضا الإدارة العامة للمرأة في إطار هذا الجهاز الحكومي.

كل ذلك أفضى إلى رفع الآلية الوطنية للمرأة إلى مستوى معهد (بموجب القانون رقم ٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، هو عبارة عن مؤسسة عامة لا مركزية ذات شخصية اعتبارية وموارد خاصة واستقلال إداري وميزني ومالي وتقني وتنظيمي لتنسيق وتنفيذ السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وفقا لأهدافها واختصاصاتها ووظائفها.

٢ - **يتضمن التقرير بيانات إحصائية محدودة جداً مصنفة حسب نوع الجنس** عن حالة المرأة في مجالات مشمولة بالاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد عموما وإلى أي مدى تجمع هذه البيانات على أساس تصنيف حسب نوع الجنس. ويرجى بيان **الطريقة التي تعتزم بواسطتها الحكومة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس** المتعلقة بجميع مجالات الاتفاقية وكيف تستخدم هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج وفي رصد التقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

الرد:

المعهد الوطني للإحصاء والتعداد هو الهيئة الوطنية المسؤولة عن جمع البيانات الإحصائية، وكان يعرف سابقا باسم إدارة الإحصاء والتعداد بمكتب المراقب العام للجمهورية.

ولجمع وتحليل البيانات الوطنية من منظور جنساني، أنشئت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٨٩، **شبكة الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني المنتجة للمعلومات الإحصائية والمستخدمة لها من أجل مراعاة المنظور الجنساني في الإحصاءات الوطنية**، التي تهدف إلى المساهمة في تطوير وتحسين الإحصاءات الوطنية من المنظور الجنساني، ومن بينها ٤٣ هيئة حكومية و ٩ هيئات من المجتمع المدني مسؤولة عن تغذية نظام المعلومات.

وأنشئ عن طريق هذه الشبكة نظام المؤشرات الجنسانية لبنما، الذي يتألف من قاعدة بيانات توفر معلومات عن حالة المرأة والرجل (مصنفة حسب نوع الجنس). وقد تم تحديث هذه المؤشرات في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في مجالات الإحصاءات الحيوية والعمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والأسرة والتنمية المستدامة.

ويعرض مكتب المراقب العام للجمهورية على موقعه الشبكي بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، مما أدى إلى إحراز تقدم في تحليل هذه البيانات من مختلف المنظورات المواضيعية والمؤسسية.

ومن الجوانب التي تحتاج إلى التحسين في عملية جمع وتحليل البيانات من منظور الجنسين إمكانية اتصال مختلف المؤسسات بنظام المؤشرات الجنسانية وانعدام المرونة في المحفل الافتراضي، لذلك هناك اقتراح بتوفير مجموعة كبيرة من الأدوات المحسنة والمطورة تبعا لأحدث اتجاهات السوق في مجال تكنولوجيا تخزين البيانات وإعداد رسومات معقدة.

ويقوم المعهد الوطني للإحصاء والتعداد بعدد من إجراءات الاتصال والتنسيق المستمرين لضمان مراعاة منظور الجنسين في جميع الإحصاءات الوطنية؛ والإجراءات التي تدعمها وكالات دولية مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية. ويقوم النظام الوطني للاستثمارات التابع لوزارة الاقتصاد والمالية، المسؤول عن التقييم المسبق للمشاريع الاستثمارية لمؤسسات القطاع العام، بتقديم طلبات إلى المؤسسات بأن تحدد كيفية إدماجها المنظور الجنساني في المشاريع المعروضة على نظر هذه الهيئة. والنظام المذكور مسؤول أيضا عن الموافقة الفنية على المشاريع الاستثمارية الحكومية.

وفي عام ٢٠٠٨، قدم المعهد الوطني للمرأة، المعروف سابقا باسم الإدارة الوطنية للمرأة، التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، نشرة إحصائية بشأن تحليل المنظور الجنساني، كما أن من مهام المعهد، حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٤ من قانونه التأسيسي، ما يلي:

(أ) تطوير تنفيذ ورصد السياسات العامة الرامية إلى النهوض بالمرأة والمساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، وتعزيزهما وتنسيقهما.

(ب) تنسيق جميع سياسات التنمية الوطنية التي تعزز الهيئات العامة للتمكين من زيادة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

(ج) وضع وتنفيذ خطط المعهد وبرامجه ومشاريعه حسبما يراه ضروريا لتحقيق أهدافه.

(د) تنسيق الإجراءات والهيئات القائمة داخل الإدارة العامة لتحسين وضع المرأة والمساواة بين الجنسين.

(هـ) إسداء المشورة والتوجيه القانونيين لجميع مؤسسات الدولة لممارسة أنشطتها دونما تمييز بين المرأة والرجل.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣ - يرجى توضيح الوضع القانوني للاتفاقية في بنما، **لا سيما إن كانت أحكامها تطبق مباشرة في المحاكم**. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت أحكام الاتفاقية يستشهد بها في المحاكم الوطنية **وإعطاء أمثلة عن أي سوابق قانونية متصلة بذلك**.

الرد:

تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ جزءا من نظامنا القانوني، حيث اكتسبت صفة القانون بعد الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٠. وهي بذلك تطبق في المحاكم.

أمثلة على مراعاة المحاكم لمضمون الاتفاقية لدى البت في القضايا المعروضة عليها

دعوى استئناف رفعها محامي الدفاع خورخي ليسكانو، بتوكيل من كارلوس أنطونيو فلوريس موراليس، ضد الحكم رقم ١٥ الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤. القاضية: إسميرالدا أروسيمينا دي ترويتينيو. بنما، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

دعوى استئناف مرفوعة ضد تيريسو أورتيغا بتهمة الشروع في القتل العمد لماريا وونغ. القاضية: إسميرالدا أروسيمينا دي ترويتينيو. بنما، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

دعوى استئناف رفعها محامي ميغيل أنخيل ألفاريس هرنانديس، الذي أدين بتهمة الشروع في القتل العمد لناومي إديث ألفارو دي غارسيا. القاضية: إسميرالدا أروسيمينا دي ترويتينيو. بنما، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وامتثالا للأحكام الواردة في المادتين ١٧ و ١٩ من الدستور السياسي، يجب على جميع السلطات حماية سلامة سكان الإقليم الوطني. وتحدد هذه الأحكام بوضوح التمييز وتعاقب عليه، حيث جاء فيها أنه ”لا يجوز منح أية حقوق و/أو امتيازات على أساس العرق أو نوع الجنس أو الانتماء السياسي في جملة أمور“.

وتطبق النيابة العامة، عند أداء مهمة الادعاء عن طريق التحقيق الأولي ثم أثناء المحاكمات، المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، فإن جريمة العنف العائلي، وهي أحد مظاهر العنف الجنساني، **تكشف عن انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، التي هي الضحية الرئيسية لهذه الجريمة**. وهذا يجعل من الضروري توفير الحماية للناجين من الجرائم وفقا للمعايير المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٨ والقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١ واتفاقية بيليم دو بارا. وتطبق وكالات التحقيق الأولي، امتثالا للتشريعات الوطنية والدولية، تدابير وقائية من خلال إصدار أوامر تقوم على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في جملة صكوك دولية أخرى.

وتدل الخبرة المكتسبة في معالجة قضايا العنف العائلي، كما يتأكد من السوابق القضائية، على أن أغلب ضحايا هذه الجريمة من النساء. فهو سلوك يأتيه الرجل لإدامة حالة عدم المساواة مع المرأة بما يؤدي إلى التمييز. وامتثالا لمبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة، تحرص هيئات التحقيق الأولي على تطبيق القانون، سواء في شكل تدابير وقائية أو أوامر صادرة بالحضور أمام المحكمة أو مذكرات الاستئناف ونقل الدعوى من محكمة إلى أخرى.

وهناك حالات تجاهلت فيها المحاكم الابتدائية الحقوق المخولة للمرأة بموجب الاتفاقية في ما يتعلق بصون وحماية حقها في التعويض عما لحق بها من ضرر جراء ارتكاب الجريمة، وكذلك إلزام مرتكب الجريمة بتحمل مصاريف علاج الضحية. غير أن محاكم الاستئناف اعترفت، من خلال دعاوى الاستئناف، بالحقوق التي تغاضت عنها محاكم ابتدائية بعدم تنفيذها لأحكام تعترف بحق المرأة.

٤ - أوصت اللجنة، **في ملاحظاتها الختامية السابقة**، بأن تنقح الدولة الطرف جميع تشريعاتها **بحيث تنص هذه التشريعات صراحة على إلغاء التمييز ضد المرأة**. ويذكر التقرير مختلف القوانين والتدابير المتخذة للحد من التمييز ضد المرأة والقضاء عليه. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل التنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير في جميع أرجاء البلد خلال الفترة قيد الاستعراض.

الرد:

اتخذت بنما مختلف الإجراءات التنفيذية بهدف تعزيز حقوق المرأة والنهوض بها. ومن بين هذه التدابير القوانين والأوامر التنفيذية التالية:

القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن "تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" والمرسوم التنفيذي رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٢ الصادر لتطبيقه

ينص القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على أن تنشئ مؤسسات القطاع العام هيئات تكون مسؤولة عن ضمان تعميم المنظور الجنساني في الأنشطة المؤسسية لكل هيئة تابعة للدولة. وتنفيذا لهذه القاعدة القانونية، أنشئت مكاتب وبرامج ووحدات اتصال معنية بشؤون المرأة في الوزارات والوكالات المركزية واللامركزية. وتوجد هذه الهيئات قيد تحسين قدراتها الفنية والتنفيذية عن طريق التدريب على القضايا الجنسانية وتوزيع الموارد المالية والبشرية التي تمكنها من التأثير الفعلي في عمليات تخطيط السياسات العامة وزيادة إدماج المنظور الجنساني في تلك المؤسسات.

القانون رقم ٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي أنشئ بموجبه مكتب أمين المظالم

رفع مستوى مكتب المفوضة المعنية بشؤون المرأة، بموجب قرار مكتب أمين المظالم رقم DS Nº 004/2004 المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إلى مستوى إدارة لحماية حقوق المرأة ضمن الهيكل التنظيمي للمكتب، وذلك لتخصيص المزيد من الموارد البشرية واللوجستية للأنشطة والمشاريع التي تنفذها الإدارة والمساواة في حقوق الإنسان للمرأة والرجل والحاجة إلى توفير مزيد من الحماية من قبل المكتب.

واتخذ مكتب أمين المظالم إجراءات لإنشاء أول مرصد للعنف الجنساني في بنما. ويوجد المرصد في المرحلة التنظيمية الأولى.

القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي عدل بموجبه قانون الانتخابات واعتمدت أحكام أخرى

تقف حركات المجتمع المدني أساسا وراء اتخاذ تدابير لممارسة الضغط من أجل تنفيذ هذا القانون، وذلك عن طريق محفل النساء العضوات في الأحزاب السياسية (الممثل في المجلس الوطني للمرأة). فقد ساهمت هذه الهيئات في تنفيذ القانون رقم ٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي عدل بموجبه قانون الانتخابات واعتمدت أحكام أخرى. ويطالب هذا القانون بتخصيص ما لا يقل عن عشرين في المائة من مبلغ الإعانة الحكومية للتدريب، وضمان ما لا يقل عن عشرة في المائة (١٠ ٪) من تلك النسبة لتدريب المرأة وتعديل القانون رقم ٦٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي تعين بموجبه أمينات الأحزاب السياسية مسؤولات عن الإشراف على تنفيذ الحصص الانتخابية.

القانون رقم ٣١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن "حماية ضحايا الجريمة"

خصصت لضمان الامتثال لهذا القانون مختلف الهيئات، مثل إدارة تقديم المشورة القانونية المجانية لضحايا الجريمة ومركز تقديم المساعدة للضحايا التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية.

المرسوم التنفيذي رقم ٣ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي يضع قواعد لافتتاح وتشغيل مراكز رعاية الطفل ومراكز إيواء وملاجئ للكبار والمسنين

ينفذ هذا المرسوم عن طريق النظام الداخلي لمراكز رعاية الطفل ومراكز الإيواء والملاجئ العامة والخاصة لرعاية المسنين (قرار وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة رقم ٥٩ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩).

ومن بين الإنجازات التي تحققت بفضل تنفيذ هذا القانون إحداث مؤسسات لحماية الأسرة. ويتعين على وزارة التنمية الاجتماعية رصد هذه المؤسسات وتقييمها.

المرسوم التنفيذي رقم ٢٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أنشئ بموجبه المجلس المعني بشؤون الكبار والمسنين

ابتداء من عام ١٩٩٧، أصبح هيكل وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة يضم، امتثالا للقانون رقم ٤٢، الإدارة الوطنية لشؤون الكبار والمسنين، وهي هيئة

فنية مسؤولة عن رعاية كبار السن. وهي تابعة حاليا للإدارة الوطنية للسياسات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية.

القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي ينص على تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٠٣ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أنشئت الأمانة الوطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تهدف إلى إعداد سياسات عامة فعالة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في المجتمع بالكامل.

القانون رقم ٦ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي ينص على وجوب استعمال الصيغ اللغوية والمضامين والرسومات التي تراعي المنظور الجنساني في المؤلفات والكتب المدرسية

تجدر الإشارة إلى اتخاذ عدد من الإجراءات لتنفيذ هذا القانون، منها الأدلة الجنسانية للمناهج الدراسية التي تنص على مبادئ توجيهية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الصفوف السابعة والثامنة والتاسعة من التعليم العام الأساسي. ويشار أيضا إلى الدليل التربوي للمعلمين، الموجه لطلاب الصف السادس من التعليم الأساسي العام.

المرسوم التنفيذي رقم ٩٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لإعداد الخطة الوطنية لمكافحة العنف العائلي وسياسات تحقيق الوئام بين المواطنين

الغرض من هذه اللجنة هو وضع خطة وطنية لمكافحة العنف العائلي وسياسات تحقيق الوئام بين المواطنين. ويجري تنفيذ هذه الخطة حاليا.

المرسوم التنفيذي رقم ٣١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي أنشئ بموجبه النظام الوطني للتدريب الجنساني

تم، من خلال المرسوم التنفيذي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تعديل وإلغاء مواد من المرسوم التنفيذي رقم ٣١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي أنشئ بموجبه النظام الوطني للتدريب الجنساني، بهدف المواءمة بين هذا النظام والمؤسسات الاجتماعية الجديدة.

القانون رقم ٣٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي ينص على تعديل وإضافة مواد في القانون الجنائي والقضائي بشأن العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والمراهقين من الجنسين، وإلغاء مواد من القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٥ وفرض أحكام أخرى

يمثل إنشاء هيئات متخصصة في شؤون الأسرة والقصر أحد أوجه التقدم في معالجة العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والمراهقين من الجنسين.

القانون رقم ١٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي ينص على أحكام لمنع وتجريم الأفعال المرتكبة ضد السلامة والحرية الجنسيتين، ويعدل مواد في القانونين الجنائي والقضائي ويضيفها

ينشئ هذا القانون اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية بوصفها هيئة فنية وإدارية لدراسة الآليات التي تهدف إلى منع هذه الجرائم والقضاء عليها. وهناك أيضا الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة استغلال القصر الجنسي لأغراض تجارية، التي تحدد في جملة أمور الشراكات بين مختلف القطاعات لتحقيق الكفاءة والفعالية في معالجة هذه المسألة.

ولضمان التنفيذ الفعال للتدابير الخاصة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وحماية الأم، وضمان تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة، شجعت دولة بنما على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإيجابية، من بينها ما يلي:

تنفيذ الخطة الثانية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة: التي تشمل ١٢ مجالا من المجالات المواضيعية التي تتولى المسؤولية عنها مختلف المؤسسات العامة، وبالتالي التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف الهيئات. وهذه المجالات هي: التنمية البشرية والاقتصادية، والسلطة والمشاركة، والمساواة أمام القانون، والأسرة، والعمل، والعنف ضد المرأة، والصحة، والإسكان، والتعليم والثقافة، ووسائط الإعلام، والبيئة.

الوحدة المعنية بإمكانية اللجوء إلى القضاء والقضايا الجنسانية التابعة للسلطة القضائية: هيكل قانوني إداري مخصص لصياغة سياسات مؤسسية بشأن إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للفئات الضعيفة وتنفيذها وتعزيزها وإنشاء هيئة دائمة تابعة للسلطة القضائية لضمان المساواة في فرص الحصول على الخدمات القضائية للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

المرصد البنمي لمكافحة العنف ضد المرأة: هيئة تابعة لمكتب أمين المظالم من بين أهدافها إبراز ظاهرة العنف الجنساني وأثرها على التنمية في البلد، وكذلك المساعدة في جمع

وتنظيم وتنسيق الإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنساني في بنما، والتشجيع على التنسيق والاتصال بين الهيئات التي تقوم برعاية ضحايا العنف الجنساني ودعمها.

المعهد الوطني للمرأة: مؤسسة عامة لا مركزية ذات شخصية اعتبارية وموارد خاصة واستقلال إداري وميزني ومالي وتقني وتنظيمي لتنسيق وتنفيذ السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وفقا لأهدافها واختصاصاتها ووظائفها.

٥ - يشير التقرير إلى القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بصفته الصك الذي ينظم ويرسم السياسة التي تنظم معاملة الدولة الطرف للمرأة، استناداً إلى مبدأ ''عدم التمييز''. يرجى تقديم معلومات مفصلة إضافية عن المرسوم رقم ٥٣، الصادر عام ٢٠٠٢، لتنظيم تطبيق هذا القانون وكيف أتاح فرصاً متساوية للمرأة، على النحو الوارد في الفقرة ١٩ من تقرير الدولة. يرجى تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن الآليات والإجراءات المؤسسية التي وضعت، وفقاً لما ذكر في التقرير، من أجل تنفيذ هذا المرسوم.

الرد

أدرجت أحكام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية عن طريق إصدار القانون الإطاري رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي ينص على تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. ويضع هذا القانون الأسس لسياسة عامة تحقق العدالة والمساواة عن طريق اتخاذ إجراءات إيجابية تنعكس في مراعاة المنظور الجنساني في كل ميدان من ميادين العمل في جهاز الدولة. ويطبق هذا القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٥٣ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي يتضمن تفاصيل عملية لمبادئ حظر أي تمييز على أساس الجنس، والمساواة أمام القانون، وغير ذلك من الحقوق الفردية والاجتماعية، وإدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحماية حقوق الإنسان والضمانات الأساسية للطفل والطفلة، والإنصاف والعدالة واحترام الحياة البشرية ووضع الإجراءات اللازم تنفيذها من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية والخاصة.

وفي هذا السياق، يجري التشجيع على إنشاء هيئات حكومية جديدة لتعزيز السياسات العامة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

ففي عام ٢٠٠١، أنشئت شبكة الآليات الحكومية لتعزيز تكافؤ الفرص في بنما، التي كانت تضم في البداية ٤٢٣ مؤسسة عامة، منها مكاتب معنية بشؤون المرأة والقضايا الجنسانية ووحدات اتصال وبرامج معنية بشؤون المرأة.

وينص المرسوم التنفيذي رقم ٥٢ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على أن تنشئ الهيئات العامة، بموجب مرسوم أو قرار إداري أو تعديل النظام الداخلي، وكالات متخصصة لتعزيز سياسات تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. ويجب أن تكفل هذه الوكالات إضفاء الطابع المؤسسي على مراعاة المنظور الجنساني في جميع الخطط والبرامج والمشاريع والاستراتيجيات التي تضعها المؤسسات في مجال اختصاصها، إلى جانب تحديد طريقة سير عمل الوكالات المذكورة ونموذجها التنظيمي ونوعية الموارد البشرية اللازمة لها.

وينص المرسوم التنفيذي رقم ٣١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي أنشئ بموجبه النظام الوطني للتدريب الجنساني، على اتخاذ إجراءات لتنسيق وتخطيط التدابير الجنسانية للسياسات العامة.

وتنفذ برامج للتوعية والتدريب من منظور جنساني لفائدة أعضاء شبكة الآليات الحكومية لتعزيز تكافؤ الفرص في بنما حول مواضيع تخطيط المشاريع والسياسات العامة وصياغتها وتقييمها، وحقوق الإنسان، والعنف العائلي، والعنف الجنساني.

وهناك أيضا المرسوم التنفيذي رقم ٨٩ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أنشئت بموجبه شبكة المؤسسات العامة والمدنية لمنتجي ومستخدمي المعلومات الإحصائية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تلك الإحصاءات على الصعيد المؤسسي.

شبكة الآليات الحكومية لتعزيز تكافؤ الفرص في بنما: آلية أنشئت بموجب المادة ١٤٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٥٣ (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) لتطبيق القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي ينص على تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. ومهام الشبكة هي تعزيز قدراتها السياسية والفنية والمالية وتنسيق السياسات المشتركة بين مختلف المؤسسات وضمان تنفيذ القانون رقم ٤ لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتنظيمه.

وهناك حاليا ٢٢ آلية من تلك الآليات في المؤسسات التالية: وزارة الأشغال العامة، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل والشؤون الحكومية، ووزارة الصحة، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التنمية الزراعية، ومعهد بنما للتعاونيات، والمعهد الوطني للثقافة، والمعهد الوطني البنمي لدراسة العمل التابع لوزارة العمل وتنمية القوة العاملة، والمعهد الوطني للرياضة، والهيئة البحرية لبنما، والمعهد البنمي للتأهيل الخاص، وهيئة قناة بنما، ومعهد التدريب وتنمية الموارد البشرية، وصندوق الضمان الاجتماعي، والشرطة الوطنية، والهيئة الوطنية للبيئة، وجامعة بنما.

٦ - لاحظت اللجنة بقلق، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عدم نشر الاتفاقية والترويج لها على مختلف مستويات المجتمع البنمي وأوصت بتنظيم حملة كبرى لنشر مبادئ الاتفاقية وتوفير التثقيف والتدريب في هذا السياق، لا سيما لدى القضاة والمحامين والصحافيين والمدرِّسين والنساء البنميات. يرجى تقديم معلومات عن الحملات أو المبادرات الأخرى التي قامت بها الحكومة من أجل نشر مبادئ الاتفاقية. ويرجى توضيح الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتوفير المعلومات الملائمة والتدريب للأخصائيين القانونيين، بمن فيهم المحامون والقضاة والمدعون العامون، وغيرهم من الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، بشأن الالتزامات القانونية للدولة الطرف في إطار الاتفاقية.

الرد

اتخذت الإجراءات التالية للتعريف بالاتفاقية:

إنشاء النظام الوطني للتدريب الجنساني، وتنظيم ٢٩٠ دورة تدريبية لفائدة ٩٨٢ ٩ شخصا، منهم ٤٠٧ ٣ من الرجال و ٥٧٥ ٦ من النساء على الصعيد الوطني، وذلك امتثالا للسياسات العامة المقترحة لتهيئة الظروف المواتية لمراعاة المنظور الجنساني بوصفه أداة تحليلية في الشؤون الوطنية. ونظمت هذه الدورات التدريبية خلال السنوات من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤

رصد وتقييم الخطة الثانية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦: التعريف بالخطة بنسبة ٧٥ في المائة على الصعيد الوطني على الفئات التالية: الوزراء والمدراء والعاملين في المؤسسات ومجالس المحافظات والمجالس الفنية والمجتمع المدني

توزيع ٠٠٠ ٥ نسخة من القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي ينص على تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، على مؤسسات حكومية وغير حكومية ومنظمات نسائية

حملة تلفزيونية وإذاعية لإذكاء وعي الجمهور بمسألة العنف العائلي والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وإساءة معاملة الأطفال والمراهقين والكبار والمسنين من الجنسين بصفة عامة

تنظيم دورات تدريبية و/أو أيام دراسية على مستوى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع ككل، حول مواضيع من بينها: الجنسانية، والثقة بالنفس، والقيادة، وحقوق الإنسان، والعنف العائلي، بمشاركة ما مجموعه ٤٢٦ ١١ شخصا على الصعيد الوطني، بين الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨

استنساخ وتسليم ٣٠ ٠٠٠ نسخة من كتاب جيب بعنوان ''الوصايا العشر بشأن كيفية تعامل الشرطة مع ضحايا العنف الجنساني'' و ٥ ٠٠٠ نسخة من "**دليل إجراءات الشرطة في مجال العنف الجنساني والعنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والمراهقين من الجنسين**" و "**الدليل القانوني المرجعي المتعلق بالعنف الجنساني والعائلي وإساءة معاملة الأطفال والمراهقين من الجنسين**"، **الذي وزعت ٣٠٠ ٤ نسخة منه على الشرطة الوطنية وإدارة التحقيق القضائي**

ونظم الجهاز القضائي مختلف الدورات التدريبية التي تستهدف العاملين في المؤسسات الحكومية وكذلك المجتمع المدني، عن طريق تعزيز المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية والالتزامات القانونية للدولة في هذا الشأن، وذلك للتشجيع على مراعاة المنظور الجنساني في المجال القضائي.

وأجرت إدارة التدريب في النيابة العامة دورات تدريبية في مجال الاعتراف بحقوق المرأة واحترامها، تم التركيز فيها بشكل خاص على تنفيذ المدعين العامين وأعوانهم القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المرأة. ونظمت الإدارة دورات حول المواضيع التالية: النموذج التدريبي بشأن دليل أفضل الممارسات؛ وتطبيق قانون مكافحة العنف العائلي؛ والمساواة بين الجنسين؛ والعنف والقانون؛ ووصم المرأة والتمييز ضدها؛ والمرأة والعدالة؛ والخبرة العملية في تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن العنف الجنساني؛ وإعداد ميثاق حقوق وواجبات ضحايا العنف الجنساني والعائلي؛ وتحسين حماية ضحايا العنف الجنساني وضمان إمكانية لجوئهم إلى القضاء؛ والعنف الجنساني؛ وتدريب المدربين على بروتوكول تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي؛ وضحايا العنف الجنساني؛ وحلقة عمل حول وضع برنامج تدريبي شامل على أساس سمات المسؤولين في النظام القضائي عن رعاية ضحايا العنف الجنساني؛ والقضايا الرئيسية في الإجراءات القانونية لمكافحة العنف الجنساني وإذكاء الوعي بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا النوع من العنف وتوضيحها، والتوصل إلى استنتاج منطقي على أساس هذا التفسير للقانون.

وبالإضافة إلى الدورات التدريبية المذكورة، نظمت الحكومة المركزية دورات أخرى من أجل التعريف بالاتفاقية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٧ - يرجى تقديم معلومات مفصلة وإضافية عن الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة في بنما، وهو وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، بما في ذلك دور الوزارة في الهيكلية الحكومية وعلاقاتها مع الأجهزة الأخرى للدولة في ما يتعلق بالسياسات العامة. ويرجى تقديم

معلومات مفصلة عن الموارد البشرية والمالية لهذا الجهاز على جميع المستويات وكيف تقيِّم الحكومة ما إذا كانت ميزانيته متناسبة مع ولايته.

الرد

أنشئ بموجب القانون رقم ٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعهد الوطني للمرأة، الذي يتولى جميع المهام المتعلقة بإدارة السياسات والتنظيم والتنسيق بين المؤسسات، وكذلك الخطط التنفيذية والخدمات التي كانت مسندة إلى الإدارة الوطنية للمرأة بوزارة التنمية الاجتماعية.

والمعهد الوطني للمرأة مسؤول عن جميع الاتفاقات والالتزامات التقنية والإدارية والمالية التي كانت على عاتق الإدارة الوطنية للمرأة من قبل عندما كانت تابعة إداريا لوزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، وبعد ذلك لوزارة التنمية.

وفي ما يتعلق بميزانية المؤسسة الجديدة لسنة ٢٠٠٩، نقلت الاعتمادات التي كانت مخصصة للإدارة الوطنية للمرأة في مجالي الاستثمار والتشغيل إلى المعهد الوطني للمرأة. ويجري حاليا الموافقة على الموارد اللازمة لميزانية عام ٢٠١٠، سواء ما يتعلق منها بالتشغيل أو الاستثمار. وحصل المعهد الوطني للمرأة على الموافقة التقنية لتنفيذ ستة مشاريع استثمارية جديدة في عام ٢٠١٠؛ ويجري زيادة عدد الموظفين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئ المعهد من أجلها.

والهدف من زيادة عدد الموظفين تغطية جميع المجالات الفنية والإدارية التي تحتاجها المؤسسة الجديدة للاضطلاع بولايتها في مجال السياسة العامة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في بنما.

فعلى سبيل المثال، كانت الإدارة الوطنية السابقة للمرأة تضم في عام ١٩٩٥ ما يقرب من ١٥ موظفا فنيا وإداريا. أما المعهد الوطني للمرأة فلديه ما يقرب من ٤٠ موظفا حاليا ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد بنسبة ٢٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

	الإدارة الوطنية للمرأة (٢٠٠٨)	المعهد الوطني للمرأة (٢٠٠٩)	المعهد الوطني للمرأة ٢٠١٠ (توقعات)
الموارد البشرية	١٨ موظفا	٤٠ موظفا	١٥١ موظفا
التشغيل (بالبوا)	١٩٧ ٢٦٢	٤٣٥ ٩٤٥	٥ ٢٨٨ ٧٦١
الاستثمار (بالبوا)	٣٦٨ ٨٠٠	٣٨٠ ٠٠٠	٩٥٥ ٠٠٠

ويتولى المعهد تنفيذ مشروعين استثماريين هما تعميم تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والخطة الوطنية لمكافحة العنف العائلي. ويتولى موظفو المعهد الفنيون والإداريون تنفيذ المشاريع الاستثمارية وإدارة ملجأين للنساء ضحايا العنف العائلي.

وتتفق السياسات الحكومية للمعهد مع المخططات الواردة في اتفاقات المشاورة الوطنية لعام ٢٠٠٧، ولا سيما ما يتعلق منها بمهمة تحقيق ''مزيد من المساواة للحد من الفقر''.

البرامج وخطط العمل

٨ - يشير التقرير إلى الخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين، التي ما زالت تطبق منذ عام ٢٠٠٤. يرجى تقديم معلومات إضافية عن الخطة الوطنية، تضم معلومات مفصلة عن الموارد المالية والبشرية المخصصة لها وما إذا وضعت مؤشرات خاصة بها وأهداف محددة زمنياً لتقييم تنفيذ هذه الخطة في جميع مناطق البلد.

الرد

تعتمد الخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين على الاعتمادات التي تخصصها الحكومة الوطنية المخصصة لمشاريع الاستثمار الاجتماعي من أجل تعزيز العمل على مكافحة العنف العائلي. والهدف من ذلك هو رعاية ضحايا العنف الجنساني وفهم هذه الظاهرة من أجل العمل بكفاءة وفعالية بمشاركة المجتمع عن طريق إذكاء الوعي، مما سيساهم بدوره في بناء قدرات المرأة بحيث تتولى هي نفسها زمام تحسين وضعها وتمكينها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتأتى التمويل من الهيئات المتعاونة التالية: صندوق الأمم المتحدة للسكان والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتنفذ مختلف الأنشطة التي تهدف إلى العمل وفقا للمبادئ التوجيهية للخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين، وتخصص لها موارد اقتصادية.

وعين في المعهد الوطني للمرأة ثمانية موظفين فنيين وإداريين (محامون وأخصائيون اجتماعيون وأخصائيون نفسيون وأمين ومدرب)، يتولون مسؤولية تنسيق وتنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين.

وفي ما يلي مؤشرات تقييم الأداء في ما يتعلق بتنفيذ هذه الخطة:

في مجال التدريب والتوعية

عدد النساء والرجال والشباب والمراهقين والأطفال من الجنسين والفئات المجتمعية المنظمة، والمنظمات الأهلية، والشركات الخاصة

شبكات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه

عدد النساء والرجال المدربين على إدارة وتنفيذ القانون رقم ٣٨ المتعلق بالعنف العائلي

تنفيذ وإدارة القانون رقم ٣٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والمراهقين من الجنسين

- عدد القضاة أو أعضاء المجالس البلدية أو أمناء سجلات المحاكم المدربين
- عدد شبكات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه المنشأة على المستوى الوطني
- عدد الأشخاص المستفيدين من الإجراءات التي تتخذها شبكات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه
- عدد الأعضاء في شبكات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه.
- عدد المؤسسات أو المنظمات التي تضمها شبكات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه على الصعيد الوطني

البرامج التي تستهدف ضحايا العنف الجنساني

- عدد الشكاوى حسب إدارة التحقيق القضائي بالنيابة العامة
- عدد النساء اللواتي قتلن على أيدي عشرائهن الحاليين أو السابقين وأفراد أسرهن المعروفين وغير المعروفين
- عدد حملات مكافحة العنف الجنساني في بنما (عدد تحليلات حالات العنف الجنساني، وعدد شرائط الفيديو والأدلة التعليمية بشأن العنف العائلي، وما إلى ذلك)

برنامج الأمن الشامل

في مجال الدعوة والوقاية

- تنظيم قيادات لإقامة شراكات وتعزيز أنشطة الدعوة
- عدد العاملين في مجال التوعية الاجتماعية المدربين في مجالي العنف العائلي وتحقيق الوئام بين المواطنين
- عدد أعضاء المجالس البلدية الذين جرت توعيتهم
- عدد العاملين في مجال التوعية القانونية
- عدد الأدلة المحررة والموزعة
- عدد مجموعات المواد الإعلامية للعاملين في مجال التوعية القانونية
- عدد الأيام الدراسية حول منع العنف العائلي والتوعية به في المجتمعات المحلية والمدارس في المقاطعة التي سجل فيها أكبر عدد من حالات العنف العائلي
- عدد حملات الدعوة والوقاية بمشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية

في مجال الرعاية

- النسبة المئوية للفنيين والمدربين المسؤولين عن توفير الرعاية لضحايا العنف العائلي
- عدد النساء اللواتي استفدن من خدمات الرعاية والإحالة في إطار رعاية ضحايا العنف العائلي
- عدد ونوع المؤسسات الخاضعة للتحليل، التي لديها قواعد وبروتوكولات وأنظمة لتوفير الرعاية الشاملة للضحايا والجناة، وجماعات المساعدة الذاتية العاملة بالفعل

العنف ضد المرأة

٩ - يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد حالات العنف ضد النساء والفتيات التي أبلغ عنها خلال الفترة قيد النظر. ويرجى أيضاً إيراد معلومات مفصلة عن عدد المرتكبين لأعمال عنف ضد المرأة الذين تمت مقاضاتهم ومعاقبتهم خلال الفترة نفسها. ويرجى إيراد معلومات إحصائية عن عدد النساء اللواتي يقتلن سنوياً جراء العنف المنزلي خلال الفترة قيد النظر. ويشير التقرير إلى مشروع يرمي إلى إنشاء نظام واحد لتسجيل البيانات من أجل الإحصاءات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. يرجى تقديم معلومات عن تقدم هذا المشروع المشترك بين المديرية الوطنية للمرأة في وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الإحصاءات وتعداد السكان التابعة لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية.

الرد

تبين إحصاءات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للهيئات المتخصصة في مدينة بنما تقديم ١٧ ٠٦٧ شكوى من أعمال عنف ضد نساء و ١ ١٩٨ شكوى من أعمال عنف مرتكبة ضد فتيات.

ويوجد، ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والشؤون الحكومية، نظام وطني متكامل للإحصاءات الجنائية أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٧١ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وهو يسجل بيانات إحصائية مستكملة عن العنف الجنساني بالتنسيق المشترك مع مكتب المراقب العام وهيئات أخرى في البلد.

وتضم الشرطة الوطنية البنمية وحدة لرعاية ضحايا العنف العائلي وإدارة لتحقيقات الشرطة بها قاعدة بيانات حول هذا الموضوع.

النيابة العامة

مركز تقديم المساعدة لضحايا العنف العائلي

عدد الشكاوى من العنف العائلي حسب نوع الجنس في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

الجرائم المسجلة من طرف الشرطة القضائية في الجمهورية

الشهور	الأعوام		
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
كانون الثاني/يناير	٨٤	١٢٨	٢٠٥
شباط/فبراير	١٠١	٩٦	١٤٤
آذار/مارس	١٠٨	١٤٤	١٦٩
نيسان/أبريل	٩٧	١٢٠	١٦٦
أيار/مايو	١٠٦	٩٧	١٦٥
حزيران/يونيه	١٢٩	١٣١	١٤٨
تموز/يوليه	١٣٠	١١٣	١٣٨
آب/أغسطس	١١٩	١٣٩	١٣٨
أيلول/سبتمبر	٩٧	١٣٥	١٢٩
تشرين الأول/أكتوبر	٩٨	١٣٨	١٢٩
تشرين الثاني/نوفمبر	٨٤	١٥١	٩٧
كانون الأول/ديسمبر	٧٥	١٢١	٧٠
المجموع	**١ ٢٢٨**	**١ ٥١٣**	**١ ٦٩٨**

بنما، عدد جرائم العنف العائلي المسجلة في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦

الجريمة	المجموع	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
العنف العائلي	**١١ ٠٤١**	**٣٥**	**٨٧٦**	**٩١١**	**٨٢٤**	**١ ١٦٤**	**١ ٩٢٠**	**١ ٨٧٤**	**١ ٦٢٣**	**١ ٨١١**

المصدر: وحدة تحليل الإحصاءات الجنائية، على أساس معلومات مقدمة من شعبة الهيئات والهيئات الفرعية والأقسام والوحدات.

ووفقا لدراسة أجريت بشأن قتل النساء في بنما في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، سجلت ٢ ٣٦٢ جريمة قتل، منها ٢٢١ من جرائم قتل النساء، وهو ما يمثل ٩,٣٦ في المائة من المجموع.

جرائم قتل النساء في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦

السنة	عدد جرائم قتل النساء
٢٠٠٠	٢٩
٢٠٠١	٢٢
٢٠٠٢	٤٢
٢٠٠٣	٢٩
٢٠٠٤	٢٤
٢٠٠٥	٣٥
٢٠٠٦	٤٠
المجموع	**٢٢١**

المصدر: التقرير المتعلق بجرائم قتل النساء في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦

وهناك معلومات محدودة جدا عن جرائم قتل النساء بسبب نوعية المعايير والمحتويات والطرق التي تسجل بها تلك الجرائم في مختلف الهيئات المسؤولة عن جمع الإحصاءات. وتؤدي هذه الثغرات إلى تقييد عدد كبير من جرائم قتل النساء على يد شخص مقرب من الضحية ضد مجهول أو تصنيفها كجرائم غير محددة أو يفتقر إلى معلومات بشأنها أو عدم كفاية المعلومات عنها.

وفي ما يتعلق بنظام تسجيل المعلومات الموحد في بلادنا، فإننا نعمل بالتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء والتعداد لضمان مراعاة المنظور الجنساني في جميع الإحصاءات الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت خطوات هامة بشأن مسألة العنف الجنساني لتنسيق البيانات المشتتة في مختلف الهيئات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تم التوقيع في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ على اتفاقية بشأن ''المرصد البنمي لمكافحة العنف الجنساني''، التابع لمكتب أمين المظالم في جمهورية بنما. ويضم هذا المرصد ممثلين عن الهيئات التالية: السلطة القضائية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ومكتب أمين المظالم، ووزارة العدل والشؤون الحكومية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة العمل وتنمية القوة العاملة، ووزارة الاقتصاد والمالية، والمعهد الوطني للمرأة، ومكتب المراقب العام للجمهورية.

١٠ - يشير التقرير إلى الخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين، تتمحور حول خمسة مجالات أساسية، من ضمنها الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل، وتشمل برنامجا لتعزيز الإدارة المحلية لأنشطة الوقاية والرعاية في ما يتعلق بالعنف العائلي. يرجى تقديم معلومات بشأن خطط الحكومة لتوسيع نطاق الشبكات المحلية إلى جميع أرجاء البلد، بما في ذلك مناطق الشعوب الأصلية والمناطق الأكثر حرماناً، وكذلك خطط تأمين المأوى. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن عدد النساء والفتيات اللواتي يستفدن، على المستوى المحلي، من تدابير الحماية هذه خلال الفترة قيد الاستعراض.

الرد:

أسهمت وزارة العدل والشؤون الحكومية في هذا الصدد بتحديد مراكز اتصال ومكاتب معنية بتكافؤ الفرص في الهيئات التابعة للوزارة، يعمل بها أشخاص مسؤولون عن الدعوة إلى تعميم مراعاة مواضيع الجنسانية ومنع العنف الجنساني والإعاقة في الخطط والبرامج والأنظمة والقوانين المعمول بها على المستوى المؤسسي. وتشمل الإجراءات التي سبق اتخاذها لتعزيز الشبكات المحلية لمنع العنف العائلي ما يلي:

(أ) اعتبار مكافحة العنف العائلي سياسة حكومية في عام ١٩٩٤ تحت شعار ''مكافحة العنف بجميع أشكاله''؛

(ب) الاتفاق المسمى ''بامبيتو الثالث''، الذي ترفع بموجبه المطالب الواردة في خطة المرأة والتنمية إلى مستوى سياسات عامة ويدعم إنشاء مكاتب لشؤون المرأة في أجهزة الدولة؛

(ج) بدء الحملة المعنونة ''من حقك أن تعيشي حياة خالية من العنف'' في عام ١٩٩٨، التي تروج لها منظومة الأمم المتحدة، والتي أدت إلى إحراز تقدم في مكافحة العنف العائلي. واستمرت هذه الحملة في بنما حتى عام ٢٠٠١؛

(د) في عام ١٩٩٩، وضعت الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، التي تتضمن إجراءات رامية إلى مكافحة العنف، وبوجه خاص، العنف الجنسي؛

(هـ) في عام ٢٠٠٠، أنشئت شبكة من الآليات الحكومية لتعزيز تكافؤ الفرص؛

(و) في عام ٢٠٠١، أنشئ النظام الوطني للتدريب الجنساني؛

(ز) في عام ٢٠٠٢، أنشئت شبكة المؤسسات العامة والمدنية لمنتجي ومستخدمي المعلومات الإحصائية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الإحصاءات الوطنية (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(ح) في عام ٢٠٠٢، أنشئ نظام مؤشرات تراعي المنظور الجنساني في بنما؛

(ط) في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، أعدت الخطة الثانية لتكافؤ الفرص بين الجنسين؛

(ي) في عام ٢٠٠٤، وضعت السياسة الوطنية للمسنين في بنما تحت عنوان ''بناء مجتمع لجميع الأعمار''، والخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين.

وفي سياق هذه العملية، وضع برنامج ''تعزيز الإدارة المحلية لإجراءات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه''، الذي يدعم مبادرة الإدارة المحلية، على أساس الاقتناع بأن العمل على هذا المستوى يتيح ميزة نسبية في تنفيذ برامج منع العنف ورعاية ضحاياه.

وأفضت هذه المبادرة إلى إنشاء شبكات محلية لمكافحة العنف العائلي من أجل وضع وتنفيذ خطط محلية لمنع العنف الجنساني ورعاية ضحاياه، وذلك لإعطاء أجوبة شاملة للمشكلة المعقدة التي تطرحها هذه الظاهرة من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية والأهلية.

وتتألف الشبكات المحلية من ممثلين عن القطاع الصحي والقضاء والقضاء الإداري والتعليم والمجتمع المدني، بدعم تقني من المعهد الوطني للمرأة، وذلك بهدف وضع نموذج محلي لمنع العنف الجنساني ورعاية ضحاياه.

وتستهدف الخطط المحلية في المقام الأول الأشخاص المتضررين من العنف العائلي (ومنهم النساء والفتيات والفتيان والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون)، وكذلك التكفل بالمجرمين عن طريق قطاع الخدمات الصحية. ووضعت هذه الخطط نتيجة الاستجابة المنظمة والمنسقة لجهات لحكومية وغير حكومية وأهلية.

وبعد البدء في تنفيذ هذه الخطط، أصبح هذا النموذج حلا ناجحا لمشكلة العنف العائلي ينفذ في بلديات بنما (خوان دياز)، وسان ميغيليتو، وكابيثيرا، ومقاطعة سونا بمحافظة فيراغواس، التي جرب فيها هذا المشروع، مما يشجع على تنفيذ مبادرات مماثلة في مقاطعات أو مجتمعات محلية أخرى في البلد.

الشبكات المحلية لمنع العنف العائلي وتوفير الرعاية لضحاياه

السنوات	المقاطعات	المحافظة	الملاحظات
١٩٩٥	خوان دياز	بنما	
١٩٩٦	بوكري	لوس سانتوس	شهدت هذه السنة تشجيع تدابير في مقاطعة سونا (محافظة فيراغواس)، وفي مقاطعة بورتوبيو (محافظة كولون)، وفي مقاطعة لابينتادا (محافظة كوكلي) وفي بنما أويستي (محافظة بنما). كذلك وُضعت الخطة المؤسسية لرعاية ضحايا العنف العائلي ومنعه وتعزيز أشكال التعايش التضامني: ''مجتمعات محلية آمنة في بلديات القرن الحادي والعشرين''، وزارة الصحة ١٩٩٦-١٩٩٨.
٢٠٠٢	سان ميغيليتو	بنما	
	سونا	فيراغواس	
٢٠٠٦	تشيبو وتشوريرا	بنما	
٢٠٠٧	أرايخان	بنما	
	كولون	كولون	
	لاس ميناس	هيريرا	
	لاس تابلاس	لوس سانتوس	
٢٠٠٨	دافيد	شيريكي	
	كوماركا	كوماركا	
	نغوبي بوغلي	نغوبي بوغلي	
	نولي دويما		
	ميرونو		
	بيسيكو		

المصدر: المعهد الوطني للمرأة، ٢٠٠٩.

تدير شبكة سونا المحلية مركز الرعاية الشاملة لضحايا العنف العائلي، الذي يقدم خدمات التوجيه والمساعدة الاجتماعية والقانونية ويسمى **''معهد دعم وتعزيز الوئام بين المواطنين في ظل ثقافة السلام''**، حيث قامت الدولة، من خلال وزارة التنمية الاجتماعية ومكتب المدعي العام للجمهورية وبلدية سونا، بتحديد وتوفير الموارد اللازمة لتشغيل هذا المركز الذي فتح أبوابه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اضطلع مركز دعم وتعزيز الوئام بين المواطنين في ظل ثقافة السلام التابع لشبكة مكافحة العنف العائلي، بتنظيم طائفة من الأنشطة من بينها توفير الرعاية والتوجيه لنحو ١ ٥٠٠ من ضحايا العنف العائلي منهم ٦٠ في المائة من النساء و ٤٠ في المائة من الرجال، في مقاطعة سونا. ويهدف المركز إلى توفير خدمات التوجيه والمساعدة والرعاية الشاملة لضحايا العنف العائلي.

ويتمثل الهدف الرئيسي الذي تتوخاه ''دار الإيواء من أجل حياة جديدة'' في توفير مأوى مؤقت للنساء ولأطفالهن من ضحايا العنف العائلي المعرضين للخطر. وتقدم هذه الرعاية المتكاملة عن طريق فريق متعدد الاختصاصات (يشمل أخصائيي الدعم النفسي والقانوني). وتقع هذه الدار في مدينة بنما.

ومنذ عام ٢٠٠٥، تخضع دار الإيواء من أجل حياة جديدة لإدارة منظمة غير حكومية وتتلقى الدعم من وزارة التنمية الاجتماعية. واعتبارا من عام ٢٠٠٦، تتولى وزارة التنمية الاجتماعية المسؤولية عن كل من إدارة الدار وسير أعمالها، وذلك من خلال توفير موظفين فنيين مؤهلين في مجالات علم النفس والعمل الاجتماعي والمشورة والمساعدة القانونية. وقد استقبلت دار الإيواء منذ عام ٢٠٠٦ ما عدده ٣٠٠ امرأة مصحوبات بأطفالهن ومنهم ٢٨٣ من الإناث و ٢٤٢ من الذكور. إضافة إلى ذلك، استقبل مركز رعاية النساء المعنفات، الذي كان يدير دار الإيواء من أجل حياة جديدة، ما عدده ٥٤٦ امرأة في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٢. وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٣، استقبل نفس المركز ٦٨ شخصا.

علاوة على ذلك، يوجد في محافظة شيريكي مأوى باسم ''**دار إيواء المرأة الشابة**'' هدفه توفير الرعاية للنساء من ضحايا العنف العائلي في إطار استجابة مؤسسية موجهة لفئة من النساء ممن هن بحاجة إلى خدمات الرعاية الشاملة؛ وتشهد هذه الدار في الوقت الراهن عملية تنظيم وتجهيز من أجل ضمان حسن استقبال النساء الوافدات.

١١ - يرجى تحديد ما إذا كان الاغتصاب في إطار الزواج يعتبر جريمة. وإذا لم يكن كذلك، هل تعتزم الحكومة تجريمه؟

الرد:

نعم، يعتبر الاغتصاب المرتكب في إطار الزواج جريمة في جمهورية بنما، ويُعاقب عليه حسب التكييف الجنائي للعنف على أن يقع التكييف المفترض ضمن نطاق القاعدة الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات. ولئن كان قانون العقوبات لا ينص صراحة على تجريم الاغتصاب المرتكب في إطار الزواج، تنص المادة ١٧١ على ما يلي: ''يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات أي شخص يقوم، عن طريق العنف أو الترهيب، بمضاجعة شخص من أي من الجنسين مستخدماً أعضاءه التناسلية''. ثم يحدد فيما بعد ظروف مشددة تفرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ وحتى ١٢ عاما من السجن. ويعني ذلك أن الاغتصاب المرتكب في إطار الزواج يخضع فعلا للعقاب إذا قام الطرف المعتدي بمضاجعة الطرف الآخر في الزواج عن طريق استخدام العنف البدني أو الترهيب.

الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا

١٢ - يلاحظ في هذا التقرير أن الجهود قد بذلت في السنوات الأخيرة، وللمرة الأولى، لبحث العوامل والأسباب الأساسية والتداعيات المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال البغاء ولتحليل الطريقة التي يعمل بها من يقومون بهذه الممارسات. إلا أن التقرير لا يقدم معلومات عن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات. يرجى تقديم معلومات عن الاستغلال التجاري والجنسي للنساء والفتيات والمراهقات، بما في ذلك من خلال الاتجار ومدى حدوثه وأسبابه وعواقبه. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن البرامج أو التدابير المتخذة من أجل التصدي لهذه المشكلة.

الرد:

في ما يتعلق بالبرامج المنشأة أو التدابير المتخذة من أجل التصدي لهذه المشكلة، نفيد بما يلي:

اتخذت بنما مجموعة من الإجراءات من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأهمها إصدار القانون رقم ١٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي تضمن تعديل وإحداث تعريفات جنائية تراعي المعايير الدنيا المنصوص عليها في القواعد الدولية، بغرض

كفالة التجريم المناسب لمختلف أشكال وأساليب الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وفي الوقت نفسه، يحدد هذا القانون سياسة لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية وينص على إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات تسمى '' اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية''.

ويعرّف القانون هذه اللجنة الوطنية بوصفها كيانا توجيهيا للسياسات العامة المذكورة الرامية إلى مكافحة هذا الوباء، وقد وضعت خطتها الوطنية الأولى الممتدة على مدى ثلاث سنوات من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠.

وتتوخى هذه الخطة تحقيق أربعة أهداف أساسية:

التصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي للقُصّر لأغراض تجارية.

توفير الرعاية والحماية للضحايا من أجل ضمان استعادتهم لكامل حقوقهم.

معاقبة المسؤولين عن الاستغلال.

تعزيز اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية بوصفها الهيئة الوطنية المكلفة بتوجيه الجهود الوطنية المبذولة بهذا الشأن.

وتشير الحكومة البنمية في تقرير أعدته في عام ٢٠٠٨ عن مسألة الاتجار بالأشخاص إلى ما يلي:

لقد تعززت الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، حيث كان يتم في السابق إصدار تأشيرة فنان ترفيهي للنساء الأجنبيات، ثم ألغت الحكومة هذه الفئة من التأشيرات كجزء من برنامج إصلاح قانون الهجرة الذي بدأ تنفيذه في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ولئن ظل بإمكان النساء الأجنبيات طلب تأشيرات لأغراض العمل الترفيهي، فقد عززت الحكومة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص من خلال وضع سجل خاص بالمؤسسات التي تلتمس هذا النوع من التأشيرات وفرض شروط أكثر صرامة لإصدارها. وفي عام ٢٠٠٨، بُذلت جهود للتوعية وجرى التعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية في مشاريع لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي إطار الجهود الرامية إلى خفض الطلب على أعمال الجنس التجاري، نظمت الحكومة حملات إعلامية للتحذير بأن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية يشكل جريمة يُعاقب عليها.

وفي مجال المقاضاة والمعاقبة، بُذلت جهود ترمي إلى تحديد أفضل الممارسات من أجل الكشف عن هذا النوع من الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وجرى إعداد دليل

للعمليات لكي يسترشد به موظفو النظام العام والقضاة والمدعون العامون بغية كفالة الفعالية في تدابير المكافحة وتحقيقها لأفضل النتائج.

ويتمثل الإطار القانوني الداخلي القائم في هذا المجال في القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٧ الذي اعتُمد بموجبه قانون العقوبات الساري. ولدى بنما خطة وطنية لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين والقضاء عليه.

وقامت اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية التي ترأسها السيدة المدعية العامة للدولة بإصدار الخطة الوطنية لمنع الاتجار الجنسي التجاري بالأطفال والمراهقين والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، كما توجد وثيقة تسمى ''الدليل'' من أجل الإبلاغ عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية.

١٣ - ويشير التقرير إلى الأحكام المختلفة التي تعاقب الممارسات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال البغاء. يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين تمت مقاضاتهم وصدرت الأحكام ضدهم، خلال الفترة قيد الاستعراض، بسبب ارتكابهم هذا النوع من الجرائم، وعن عدد النساء اللواتي زعمن أنهن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي. ويرجى أيضاً ذكر الجهود المبذولة من أجل توعية النساء والفتيات بشأن أهمية الإبلاغ عن حالات الاتجار واستغلال البغاء.

الرد:

أفادتنا إدارة الإحصاءات الاجتماعية التابعة لمكتب المراقب المالي للجمهورية بأن هناك قضية واحدة فقط تعود وقائعها إلى عام ٢٠٠٧ وُجهت فيها تهمة الاتجار الجنسي وصُنفت ضمن فئة جرائم هتك العرض وانتهاك الحرية الجنسية.

وسعيا إلى منع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، نُظمت حملات تهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. كما شاركت منظمة العمل الدولية من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في مكافحة جريمة الاتجار، وذلك من خلال تعميم الملصقات وبث البرامج التلفزيونية.

وفي إطار المبادرات التي تضطلع بها الحكومة الوطنية لبنما، من خلال الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة، في مجال الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية الذي يتعرض له الأطفال والمراهقون، وُضعت سلسلة من المشاريع والبرامج نأتي على ذكرها في ما يلي:

مشروع المساهمة في منع الاستغلال الجنسي التجاري للقُصر والقضاء عليه في كل أمريكا الوسطى وبنما والجمهورية الدومينيكية، التابع لمنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

دراسة أجريت في عام ٢٠٠٩ بشأن المساهمة في منع الاستغلال الجنسي التجاري للقُصَّر والقضاء عليه في كل من بنما وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس والسلفادور وغواتيمالا والجمهورية الدومينيكية.

توقيع اتفاق مع مركز الدراسات والتدريب الأسري بدعم فني ومالي من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، أفضى إلى وضع برنامج عمل بعنوان: **''رعاية الأطفال والمراهقين من ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في بلدات توكومين، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر وأعياد الميلاد''**. ويقدم هذا البرنامج الرعاية إلى نحو ٤٠ من الأطفال والمراهقين الذين تم تحديدهم في المرحلة الأولى من البرنامج من أجل منحهم الرعاية الشاملة (المتابعة والرصد لضمان بقائهم في النظام التعليمي، وخدمات الرعاية). ويتم تنسيق هذا البرنامج بالتعاون مع مؤسسات حكومية أخرى ومع دار الأمل التي عقدت شراكات مع وزارة التنمية الاجتماعية، وبدعم فني ومالي من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية، من خلال الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة، بمتابعة البلاغات المقدمة بناء على شكوك بشأن وجود ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- إشراك مؤسسات من قبيل: الهيئات القضائية المتخصصة ومديرية التحقيقات القضائية ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، والمنظمات الخاصة من قبيل دار الأمل، من أجل تبادل المعلومات الأساسية (المؤشرات) وتحسين نهج التدخل.
- المشاركة في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو، في إطار مناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين.

وفي ما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها حاليا لتوعية الأطفال والمراهقين، تقوم الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة بتنفيذ ''مشروع حماية القصر من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية''، بهدف الإسهام في إزالة وخفض عوامل الخطر الشخصية والأسرية والمحلية

والمؤسسية والاجتماعية التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية في البلد.

١٤ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عام ١٩٩٩، عن قلقها بشأن المعاملة التمييزية التي تتلقاها النساء اللواتي يمارسن البغاء في بنما، ولا سيما بشأن الصعوبات المتعلقة بالسعي إلى سبل الانتصاف القانونية في حالة الاغتصاب. يرجى تقديم معلومات عن الجهود أو التدابير المتخذة لمواجهة هذه الصعوبات. ويرجى أيضاً تحديد ما إذا كانت قد أنشئت وحدة خاصة في هذا الصدد.

الرد:

في إطار الامتثال لمبادئ المساواة والإدماج الاجتماعي، أخذ الجهاز القضائي في بنما على عاتقه مهمة الإدماج الشامل للمنظور الجنساني على جميع المستويات، وذلك من خلال مجموعة من الأنشطة منها تنظيم حملة تثقيف وتوعية بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء اللواتي يلجأن إلى العدالة. وفي هذا الصدد، أُنشئت بموجب الاتفاق رقم ٨٠٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وحدة تيسير اللجوء إلى القضاء والمسائل الجنسانية، وهي وحدة مكلفة بتنسيق ووضع سياسة تسهيل الوصول داخل المؤسسة لتمكين الأشخاص الذين يواجهون ظروفا صعبة من اللجوء الفعلي إلى العدالة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٥ - وفقاً للتقرير، ينص القانون رقم ٤ الذي ينص على ''إتاحة الفرص المتساوية للنساء'' على واجب الحكومة في ضمان مشاركة ٣٠ في المائة على الأقل من النساء بصفة وزيرات ونائبات وزراء ومديرات لهيئات مستقلة وشبه مستقلة وغير ذلك من الكيانات الحكومية. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ القانون رقم ٤. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الحملات أو برامج التدريب التي نُظمت لتشجيع مشاركة المرأة في السياسة ومواقع صنع القرار والحياة العامة، في أعقاب التوصيات السابقة للجنة.

الرد:

لقد تعززت الديمقراطية من جديد في بنما بعقد انتخابات عامة شفافة جرت في إطار احترام الإرادة الشعبية والاعتراف بنجاح المرشحين الذين جرى اختيارهم شرعيا بأغلبية الأصوات، وفقا لنظام التمثيل النسبي الذي يكرسه دستورنا السياسي والقانون الانتخابي.

وفي جمهورية بنما، يبرز عام ١٩٩٢ بوصفه نقطة انطلاق الحركات النسائية (محفل النساء العضوات في الأحزاب السياسية) الرامية إلى تضمين القانون الانتخابي قواعد تكفل المشاركة الفعالة للنساء في الحياة السياسية.

ويعني ذلك إدراج قواعد تكفل وجوب مشاركة المرأة في النشاط الداخلي للحزب عن طريق ترشيحها لشغل المناصب القيادية وكذلك إدماجها في ترشيحات الأحزاب السياسية للمناصب التي يُنتخب شاغلوها بتصويت شعبي.

وقد اعتُمد هذا الاقتراح التشريعي المعروف باسم ''نظام الحصص'' أو ''النسبة المئوية الدنيا لمشاركة المرأة في الحياة السياسية'' أو ''الإجراءات الإيجابية'' في الإصلاحات الانتخابية لعام ١٩٩٧.

وفي ما يلي القوانين التي تنظم مشاركة المرأة في مناصب الانتخابات الداخلية وفي مناصب الانتخابات الشعبية:

١ - الإصلاح الانتخابي لعام ١٩٩٧

لأول مرة في تاريخ تشريعاتنا، يُدرج القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧الذي اعتُمد بموجبه إصلاح القانون الانتخابي، الجانب المتعلق بمشاركة المرأة أو نظام الحصص أو الإجراءات الإيجابية.

وينص قانون عام ١٩٩٧ أساسا على أن تحرص الأحزاب السياسية على إفراد ٣٠ في المائة على الأقل من المناصب الشاغرة داخل الحزب أو المناصب التي ينتخب لها بتصويت شعبي للمرشحات من النساء.

بيد أن فعالية هذا النص التشريعي تعطلت جراء إدراج قاعدة أخرى تليه مباشرة وتنص على أنه ''يجوز للأحزاب السياسية في الحالات التي تقل فيها مشاركة المرأة عن النسبة المحددة في تلك القاعدة أن تملأ المناصب المتبقية بأعضائها الآخرين من المرشحين للمناصب الانتخابية المعنية''.

وتجدر الإشارة إلى أن فعالية إقرار النسبة المئوية الدنيا المحددة في ٣٠ في المائة قد تعطلت لأن التعديل المذكور للقانون الانتخابي لا ينص على الآلية أو السلطة الداخلية الجماعية المسؤولة عن تحديد المعايير التي يمكن استخدامها للتحقق موضوعيا من أن مشاركة المرأة لم تصل إلى النسبة المئوية المنصوص عليها في القاعدة.

ومن الجوانب الأخرى البارزة في إصلاح القانون الانتخابي لعام ١٩٩٧ هو بدء العمل لأول مرة بنظام الإعانة الحكومية المباشرة (التمويل العمومي) لفائدة الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين.

وفي ما يتعلق بمسألة مشاركة المرأة، تجدر الإشارة إلى أنه من مجموع الإعانات الحكومية التي تتلقاها الأحزاب السياسية لأغراض التدريب والتي تصل إلى نسبة ٢٥ في المائة من استحقاقاتها السنوية، يتعين تخصيص نسبة ١٠ في المائة لتدريب النساء.

الانتخابات العامة لعام ١٩٩٩: جرى خلالها التنافس على مجموع ٧٦٣ من المناصب الرئيسية و ٩١٠ من المناصب المناوبة، حسب التوزيع التالي:

	المناصب الرئيسية	المناصب المناوبة
رئيس	١	٢
برلماني	٧١	١٤٢
رئيس بلدية	٧٥	١٥٠
ممثل بلدية	٥٨٩	٥٨٩
عضو مجلس بلدي	٧	٧
عضوة في برلمان أمريكا الوسطى	٢٠	٢٠

وبلغ مجموع عدد الترشيحات الرسمية المقبولة للمناصب الرئيسية المقدمة من داخل الأحزاب السياسية أو من جهات مستقلة ١٠ ٠٥٧ ترشيحا.

ومن مجموع ١٠ ٠٥٧ ترشيحا، كان ثمة ٤ ٦٧٠ ترشيحا يتعلق بمناصب رئيسية لم يتجاوز مجموع المرشحات لشغلها ٦٢٦ امرأة، أي ما يعادل نسبة ١٣ في المائة.

وبالمثل، بلغ نصيب النساء من مجموع ٥ ٣٨٧ ترشيحا لشغل مناصب مناوبة ١ ٠٢٢ ترشيح، أي ما يعادل نسبة ١٩ في المائة. ويستنتج من هذه المقارنة أن ٨١ في المائة من المناصب الانتخابية كانت ممثلة بمرشحين من الذكور.

وفي ما يلي توزيع الترشيحات النسائية حسب نوع المنصب في الانتخابات العامة التي أجريت في ٢ أيار/مايو ١٩٩٩:

	المناصب الرئيسية	المناصب المناوبة
رئيسة	١	١
برلمانية	٩٠	٢٩٩
رئيسة بلدية	٤٩	١٤٣
ممثلة بلدية	٤٦٤	٥٥٥
عضوة مجلس بلدي	١	١
عضوة في برلمان أمريكا الوسطى	٢٣	٢١

وبعد فرز الأصوات في الانتخابات العامة التي أجريت في ٢ أيار/مايو ١٩٩٩، كان نصيب المرأة من المناصب المتنافس عليها كما يلي:

	المناصب الرئيسية	المناصب المناوبة
رئيسة	١	صفر
برلمانية	٧	٢٦
رئيسة بلدية	١٠	٢٤
ممثلة بلدية	٦١	٧٧
عضوة مجلس بلدي	١	١
عضوة في برلمان أمريكا الوسطى	٥	٨

وباختصار، فقد حصلت النساء على ٨٥ من مجموع ٧٦٣ من المناصب الرئيسية التي ترشحن لها في عام ١٩٩٩. أما المناصب المناوبة التي ترشحن لها في تلك الدورة، وعددها ٩١٠ مناصب، فقد ظفرن منها بما عدده ١٣٦ منصبا فقط.

وبذلك، تكون النساء قد حصلن على ١١ في المائة من الترشيحات المعلنة في عام ١٩٩٩ وحصل الرجال على ٨٩ في المائة منها. وفي ما يتعلق بالمناصب المناوبة، فقد كان نصيب النساء منها ١٥ في المائة ونصيب الرجال ٨٥ في المائة.

وعلى الرغم من تدني النسبة التي حققتها النساء، تجدر الإشارة إلى فوز امرأة، ولأول مرة في تاريخ الجمهورية، بأعلى درجة من المناصب الخاضعة للتصويت الشعبي.

٢ - الإصلاحات الانتخابية لعام ٢٠٠٢

بموجب القانون رقم ٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تم إقرار إصلاحات جديدة في القانون الانتخابي.

وفي ما يتعلق بمسألة مشاركة المرأة، احتُفظ بنفس القوانين القائمة منذ عام ١٩٩٧، ولذلك فإننا سننتقل مباشرة إلى ما حدث في الانتخابات العامة التي أجريت في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٤.

الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٤: شهدت التنافس على ما مجموعه ٨٠٠ منصبا رئيسيا و ٩٥٤ منصبا مناوبا، موزعة كما يلي:

	المناصب الرئيسية	المناصب المناوبة
رئيسة	١	٢
برلمانية	٧٨	١٥٦
رئيسة بلدية	٧٥	١٥٠
ممثلة بلدية	٦١٩	٦١٩
عضوة مجلس بلدي	٧	٧
عضوة في برلمان أمريكا الوسطى	٢٠	٢٠

وباختصار فقد أُعلن فوز النساء بستة وثمانين **منصبا رئيسيا** من أصل المجموع الكلي البالغ ٨٠٠ منصب رئيسي طُرحت للانتخاب؛ فبلغت نسبة النساء ١٠,٧٥ في المناصب الرئيسية الخاضعة للاقتراع الشعبي.

أما المناصب المناوبة البالغ عددها ٩٥٤ منصبا المتنافس عليها في تلك الانتخابات، فلم تفز النساء إلا بـ ١٥٧ منصبا منها، وبذلك تكون نسبة النساء في المناصب المناوبة ١٦,٤٥ في المائة.

٣ - الإصلاح الانتخابي لعام ٢٠٠٦

يتضمن القانون رقم ٦٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إصلاحات للقانون الانتخابي، وهو القانون الانتخابي الحالي.

ويقتضي هذا القانون أن تشكل النساء نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من مرشحي الأحزاب ومن المرشحين لشغل مناصب خاضعة لانتخابات شعبية. ويقتضي أيضا أن تكرس

الأحزاب السياسية لتنفيذ أنشطة خاصة بتدريب المرأة مقدار ١٠ في المائة على الأقل من النسبة المخصصة للتدريب والبالغة ٢٥ في المائة من المعونة التي تتلقاها.

الترتيبات المستحدثة في هذا المجال بموجب إصلاح عام ٢٠٠٦:

(أ) تنص المادة ٢٣٧ للمرة الأولى على أنه ''يجب أن تُبلغ الأحزاب السياسية المحكمة الانتخابية بنتائج انتخاباتها الأولية في موعد لا يتجاوز ١٥ يوم عمل بعد إعلان النتائج رسميا، وأن تبلغها بعدد الأعضاء المشاركين ونسبتهم المئوية. وتنشر المحكمة الانتخابية هذا الإعلان في النشرة الانتخابية في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تلقيها إياه''.

التعليقات: تنص هذه المادة المشار إليها، تمشيا مع المادة ٩٢ من القانون الانتخابي الجديد، على وجوب قيام الأحزاب السياسية بإنشاء سلطة داخلية تتولى توجيه العملية الانتخابية الداخلية. وتنص كذلك على ضرورة تحديد سلطة الحزب المسؤولة عن البت في المنازعات التي تنشأ، والإجراءات الداخلية للحزب التي يتعين استنفادها قبل اللجوء إلى المحكمة الانتخابية. ولذلك يجدر الافتراض بأن المنازعات الداخلية ستكون قد حُلت طبق الأصول قبل أن يُبلغ الحزب المحكمة الانتخابية بنتائج عملياته الانتخابية. ولا يمس ذلك بحق العضو المتضرر من القرار في اللجوء إلى المحكمة الانتخابية في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية للحزب.

(ب) وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣٩ على أنه ''في حالة ما إذا تحققت الأمانة النسائية للحزب من أن مشاركة النساء أقل من النسبة المئوية المحددة بمقتضى هذا المعيار، فإنه يحق للحزب السياسي إكمال العدد بمرشحين آخرين لشغل المناصب المعنية''.

التعليقات: يتضح مما سبق أن الأمانة النسائية هي الهيئة الداخلية في الحزب التي تتولى التحقق من أن نسبة المترشحات أقل فعلا من النسبة الدنيا المنصوص عليها وإثبات ذلك. وفضلا عن ذلك يتضح من صياغة المعيار أنه يتعين على جميع الأحزاب السياسية التي لم تنظر بعد في إنشاء أمانة نسائية أن تقوم بذلك عن طريق نظامها الداخلي. وكذلك يقتضي المعيار أن تضطلع هذه الأمانة بالعمل على كفالة أن تكون عملية دعوة الأعضاء إلى المشاركة وقواعد المشاركة نفسها قائمة على المساواة.

١٦ - يشير التقرير أيضاً إلى القانون رقم ٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي ينص على واجب ''تكريس ١٠ في المائة على الأقل من التمويلات الحكومية المخصصة

للانتخابات لتدريب المرأة''. يرجى تقديم معلومات مفصلة عما إذا كان هذا الالتزام قد نفذ وعن نتائج هذا التنفيذ.

الرد:

ينص القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بإصلاح قانون الانتخابات للمرة الأولى على تخصيص معونة حكومية للأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين.

وهي صيغة مناسبة ومتوازنة لسد احتياجات ما قبل الانتخابات، وتخضع للتدقيق والمتابعة من طرف المحكمة الانتخابية.

أما المعونة المقدمة بعد الانتخابات وفقا لهذا النظام، فتُدفع على مدى خمس سنوات من أجل تغطية الفترة الفاصلة بين عملية انتخابية وأخرى، مما يقلل من أثرها على الخزانة العامة. وتم في وقت لاحق، في سياق إصلاحات قانون الانتخابات المعتمدة بموجب القانون رقم ٦٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إعادة صياغة المادة المتعلقة بالتمويل الحكومي قبل الانتخابات وبعدها.

وفي ما يلي صيغة التمويل الحكومي وفقا للنظام الجديد الساري المفعول في جمهورية بنما:

تقدم للأحزاب السياسية القائمة معونة ثابتة القيمة قدرها ٢٠ في المائة تُقسم بينها بالتساوي.

تُزاد المعونة التي تتلقاها الأحزاب السياسية القائمة على أساس عدد الأصوات التي تحصل عليها في جميع أنواع الانتخابات (حسب نوع المنصب). ويعنى ذلك أن تؤخذ في الاعتبار الأصوات التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية وانتخابات ممثلي المقاطعات.

وفي ما يتعلق بتدريب المرأة أكدت معايير التمويل الحكومي على التربية المدنية – الانتخابية، مع التركيز على تعليم الديمقراطية، وأهمية دولة القانون، والدور المنتظر للسلطات المنتخبة من قبل الشعب في مجتمع ديمقراطي، ومبادئ وبرامج الحكم لكل حزب في ما يتصل بالجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبلد، وكذلك التدريب.

ويقتضي النظام تخصيص نسبة ٢٥ في المائة على الأقل من المعونة السنوية للتدريب، ويتعين عل الأحزاب تكريس ١٠ في المائة على الأقل من ذلك المبلغ لأنشطة تدريب المرأة

حصرا. وتقوم المحكمة الانتخابية بتنظيم التمويل الحكومي ورصده والتدقيق في إدارته من أجل كفالة فعاليته.

الأحزاب	مجموع عدد المشاركين	الرجال	النساء	نسبة الرجال	نسبة النساء
الحزب الديمقراطي الثوري	١٥ ٧٩١	٧ ٦٥١	٨ ١٤٠	٪ ٤٨	٪ ٥٢
حزب التضامن	٧ ١٥٠	٤ ١٧٠	٢ ٩٨٠	٪ ٥٨	٪ ٤٢
الحزب الليبرالي الوطني	٩١٧	٢١٣	٧٠٤	٪ ٢٣	٪ ٧٧
حزب الوحدة الوطنية	٢٤ ٣٩٦	١٣ ٣٦٢	١١ ٠٣٤	٪ ٥٥	٪ ٤٥
الحزب البنمي	٥ ١٥٢	٢ ٩٤٠	٢ ٢١٢	٪ ٥٧	٪ ٤٣
حزب التغيير الديمقراطي	٨ ٣١٩	٥ ٣٤٢	٢ ٩٧٧	٪ ٦٤	٪ ٣٦
الحزب الشعبي	١ ٧٨٧	١ ١٨٦	٦٠١	٪ ٦٦	٪ ٣٤
حزب موليرينا	٤٩٩	٣٧٢	١٢٧	٪ ٧٥	٪ ٢٥

ملاحظة: تشمل البيانات المجمَّعة التدريبات التي نفذتها الائتلافات السياسية خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، وهي الفترة الخمسية الثانية.

التعليم والقوالب النمطية

١٧ - يشير التقرير إلى أن تحليل التخصصات الجامعية التي تشكل الطالبات أغلبية الملتحقين بها يبين أنه لا تزال هناك عوامل ثقافية تعيقهن في اختيار بعض التخصصات غير التقليدية، على الرغم من تزايد نسبة الإناث بين طلاب الجامعات في البلد. يرجى تقديم معلومات محددة عن هذه التخصصات وعن الجهود التي تبذلها الحكومة لإلغاء الصور النمطية الباقية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في مجال التعليم

الرد:

من الصعب في الوقت الحاضر تحديد معايير للتمييز بين التخصصات الجامعية التقليدية وغير التقليدية في ما يتعلق بإتاحة هذه التخصصات للمرأة. ولا توجد في بنما أية قيود على اختيار المرأة لأية تخصصات جامعية، غير أنه من الممكن أن يكون للعوامل الثقافية دور في قيام هذا الوضع. وربما لا تزال بعض فئات مجتمع بنما تتصور حتى يومنا هذا بأن بعض التخصصات الجامعية مقصورة على الذكور، غير أن هذه النظرة آخذة في التقلص

بصورة تدريجية في أجزاء من المجتمع. وقد يتبين للإناث، اللاتي تتزايد نِسب تسجيلهن في التخصصات التي تُعتبر من الناحية التقليدية مخصصة للذكور، عدم وجود قيود.

وقد ظهرت في عام ٢٠٠٥ بيانات عن التسجيل في الجامعات الحكومية الأربع والجامعات الخاصة البالغ عددها ٢٦ جامعة في بنما. وبلغت نسبة الإناث ٦١ في المائة. ونتيجة لذلك بلغ التناسب بين الجنسين في المتوسط ٦٣ ذكرا لكل ١٠٠ أُنثى. ومن أصل ٢٦ جامعة لم يفق عدد الذكور بين الطلاب المسجلين عددَ الإناث إلا في ٤ جامعات، إحداها حكومية والثلاث المتبقية جامعات خاصة. ولم يبلغ عدد الطلاب المسجلين في أي من تلك الجامعات الخاصة الثلاث ٢٠٠ طالب.

وجامعة التكنولوجيا البنمية هي الجامعة الحكومية التي يزيد عدد الذكور على عدد الإناث ضمن طلابها، ويبلغ التناسب بين الجنسين ٢٢٨ ذكرا لكل ١٠٠ أنثى. ويبلغ عدد البرامج الأكاديمية ٢٧ برنامجا، ويوجد من بينها ثلاثة تخصصات فقط نسبة الذكور فيها ١٠٠ ذكر لكل ١٠٠ أنثى أو أقل. أما التخصصات الباقية فيبلغ فيها التناسب بين الجنسين ما بين ١٢٠ و ٨٥٠ ٢ من الذكور لكل ١٠٠ أنثى.

ولأغراض المقارنة، وعلى الرغم من محدودية المعلومات المتوافرة، تم تحليل بيانات التسجيل لعام ٢٠٠٠. وفي المجموع بلغت نسبة الإناث ٦٣ في المائة وبلغ التناسب بين الجنسين ٥٩ ذكرا لكل ١٠٠ أنثى.

وفي عام ٢٠٠٠ بلغ التناسب بين الجنسين في جامعة التكنولوجيا البنمية ٢٣٠ ذكرا لكل ١٠٠ أنثى. وبلغ عدد البرامج الأكاديمية ١٤ برنامجا، لا يقل عدد الذكور عن عدد الإناث إلا في ١٤ منها. وانخفضت نسبة الذكور إلى الإناث في ٥ برامج خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، وإن كان عدد الذكور المسجلين في كل منها أكبر بكثير من عدد الإناث، وهذه البرامج هي: الهندسة المدنية، والتكنولوجيا الكهربائية، والتكنولوجيا الإلكترونية، والهندسة الصناعية، والهندسة الميكانيكية.

ويدل هذا التحليل على أن الإناث بدأن، وإن بخطى مترددة، في غزو التخصصات التي كانت تُعتبر في السابق تخصصات ذكورية.

١٨ - تفيد الفقرة ١٢٩ من التقرير بأن النساء يتلقين منحاً دراسية أكثر من الرجال، وفقاً لتقرير أعده معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية، وذلك على جميع المستويات التعليمية: الابتدائية والثانوية والجامعية. يرجى تقديم معلومات مفصلة مصنفة حسب الموضوع والمناطق (الحضرية والريفية) عن المنح الدراسية التي تتلقاها النساء.

الرد:

سجل معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٦ في المناطق الحضرية ٦٩٩ ٧٥ امرأة من الحاصلات على المنح، و ٧٢٧ ٦٦ من الحاصلات على المنح في المناطق الريفية، ويمثل ذلك ٥٣ في المائة من عدد الحاصلين على المنح في المناطق الحضرية و ٤٧ في المائة في الأرياف.

أما في ما يتعلق بالمجالات الدراسية فتوفر دولة بنما مجموعة من المنح على المستوى الجامعي، ينعكس فيها تفضيل الإناث للتخصصات ذات الصلة بالعلوم الإدارية والقضائية، بنسبة ٣٢ في المائة، بينما تشكل الهندسة المعمارية والهندسة والتكنولوجيا ١٧ في المائة، والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والعلوم الطبية ١٧ في المائة، وعلوم الأغذية ١٧ في المائة.

وتشمل التخصصات الإدارية المنح ذات الصلة بإدارة الشركات التجارية والمحاسبة والحقوق. وتتعلق هذه المجالات باقتصاد الخدمات، وهي مجالات تشهد أكبر قدر من الازدهار الاقتصادي في بلدنا. أما المنح المقدمة على المستوى الدولي (ويأتي معظمها من إسبانيا وشيلي) فتشمل مجالات من قبيل الإدارة العامة والسياحة.

ومع ذلك ينبغي للمعهد الاضطلاع بوضع إجراءات مثل إعداد تشخيص سنوي لعدد المنح المتاحة للنساء على الصعيدين الوطني والدولي.

١٩ - يرجى تقديم معلومات عن ظاهرة حمل المراهقات في بنما، وأثرها على تعليمهن. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الدعم المقدم للمراهقات الحوامل والأمهات الشابات لمواصلة تعليمهن، بما في ذلك معلومات إحصائية عن عدد الأمهات الشابات اللواتي يستفدن من برامج الدعم لمواصلة دراستهن. وفي هذا الصدد، يشير التقرير إلى القانون رقم ٢٩، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي يضمن صحة وتعليم المراهقات الحوامل. يرجى تحديد آليات الإشراف القائمة، في حال وجدت، لكفالة التنفيذ الفعال لهذا القانون.

الرد:

كإجراء أول، تنفذ وزارة التعليم، عن طريق مكتب التربية السكانية والتنمية البشرية، برامج تهدف إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه.

وبموجب القانون رقم ٢٩ يتعين على كل مدرسة تبلغ عن حالة حمل مراهقة أن تكفل استمرار تعليمها باستخدام نظام الوحدات التعليمية أو بأي أسلوب آخر مناسب. ومن المتوقع أن تتلقى التلميذات في الحالات المبلغ عنها في البيانات الإحصائية الخاصة بكل مدرسة أشكال المعونة المبينة أدناه.

آليات الإشراف المعنية بكفالة تنفيذ القانون

يتعين وجود نظام على مستوى مدير المدرسة للإشراف على التقدم الذي تحرزه المراهقة الحامل، **غير أنه لا توجد آلية إشراف على المستويات الأعلى لكفالة توافر سجلات موحدة تبين عدد التلميذات اللاتي يكملن العام الدراسي.**

وفي ما يتعلق بعدد حالات الحمل بين المراهقات، في ما يلي بيانات عن التلميذات الحوامل تضمنتها الإحصاءات المدرسية عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨:

الدعم المقدم إلى المراهقات من الأمهات والحوامل للسماح لهن بمواصلة تعليمهن

وزارة التعليم

المديرية الوطنية لتخطيط التعليم

إدارة الإحصاءات

الإطار ١

التلميذات الحوامل حسب المستوى التعليمي والمنطقة

السنوات الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٨

المستوى الابتدائي	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المناطق الحضرية	١	٦	٣	٧
المناطق الريفية	١٠	١٤	٢٥	٢١
مناطق الشعوب المحلية		١١	١٦	١٧
المستوى الإعدادي				
المناطق الحضرية	٢٥٧	٤٤٠	٤٩٧	٥٠٦
المناطق الريفية	٨٠	١٢٧	١٤٧	١٧١
مناطق الشعوب المحلية	١٦	٢٣	٥١	٥٦
التعليم الثانوي				
المناطق الحضرية	٥١١	٢٣٢	٢٣٨	٢٧٠
المناطق الريفية	٨٤	٦	١١	١٣
مناطق الشعوب المحلية	٧	١	١	١

وفي ما يلي بيانات عن المواليد الأحياء لأمهات مراهقات خلال الفترة المعنية قدمتها وزارة الصحة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات تشمل المراهقات من التلميذات وغير التلميذات.

الإطار ٢

المواليد الأحياء لأمهات مراهقات تتراوح أعمارهن بين ١٠ و ١٩ عاما حسب الدائرة الصحية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨

الدائرة الصحية/المقاطعة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
بوكاس دل تورو	١ ٠٢٦	١ ٠٣٢	١ ٠٤٦	١ ١٠٢
كوكلي	٨١٥	٨٦٤	٨٣٦	٨١٦
كولون	١ ٠٢٩	٩٦٨	١ ٠٢٢	١ ٠٩٠
تشيريكي	١ ٥٥٤	١ ٥٧٨	١ ٥٩٩	١ ٧١١
داريين	٣٩٢	٣٧٠	٣٧٤	٣٦٧
هيريرا	٣٠٠	٢٨٩	٢٧٣	٢٨٣
لوس سانتوس	٢١٦	٢١٦	١٨٦	١٨٤
بنما	٥ ١١٦	٥ ٣٠٢	٥ ٤٤٤	٥ ٦٩٦
بنما الشرقية	٣٨١	٤٥٧	٤٤١	٤٦٦
بنما الغربية	١ ٢٠٥	١ ١٦٧	١ ٢٣٧	١ ٤١٤
العاصمة	١ ٦٨٠	١ ٧٨٦	١ ٨٢٥	١ ٩٤٢
سان ميغليتو	١ ٨٥٠	١ ٨٩٢	١ ٩٤١	١ ٨٧٤
فيراغواس	٧٩٧	٧٩٢	٨٣٦	٧٧١
كومركا كونا يالا	٢٤٨	٢٣٥	٢٤٤	٢٢٢
كومركا نغوبي بوغلي	٧٧٥	٨٥٤	١ ٠٢٧	١ ١٣٢
المجموع الكلي	**١٢ ٢٦٨**	**١٢ ٥٠٠**	**١٢ ٨٨٧**	**١٣ ٣٧٤**

المصدر: قاعدة البيانات المصنفة حسب المجالات الإحصائية الحيوية، المعهد الوطني للإحصاءات والتعداد السكاني، مكتب المراقب المالي العام للجمهورية.

العمالة

٢٠ - يبين التقرير أن النساء يشكلن نسبة ٧٢,٧ في المائة من السكان غير الناشطين اقتصادياً. ويفيد أيضاً بأن النساء يعملن أساساً في تجارة الجملة والتجزئة، والخدمات المترلية،

والصناعات التحويلية، والفنادق، والمطاعم، والتعليم. يرجى تقديم معلومات عن خطط الدولة لخفض معدل البطالة المرتفع لدى المرأة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن مستويات أجور المرأة والرجل عن أداء الأعمال نفسها في القطاعين العام والخاص. كما يرجى تضمين معلومات مفصلة عن أنشطة النساء وظروف عملهن في القطاع غير النظامي.

الرد:

تولي وزارة العمل والتطور المهني اهتماما خاصا لمسألة التمييز ضد المرأة، ولهذا السبب تستضيف المديرية العامة للعمل حاليا استشارة في الشؤون الجنسانية مدتها شهران تنظمها الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، من خلال برنامج التدريب المهني والاندماج في القوى العاملة.

وقد تم تنشيط لجنة الشؤون الجنسانية في إطار هذه الاستشارة بإقامة حوار مؤسسي على أعلى المستويات بشأن إدماج المنظور الجنساني باعتباره ''محورا أساسيا لبرنامج أعمال وزارة العمل والتطور المهني'' بمشاركة المعهد الوطني للمرأة، والوكالة الاقتصادية للمرأة، ومرصد مناهضة العنف التابع لمكتب أمين المظالم.

في أعقاب هذا الحوار بدأت إجراءات إنشاء **مكتب الشؤون الجنسانية** التابع للوزارة، وهو هدف منشود نص عليه **اتفاق التعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل والتطور المهني**، المبرم في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لغرض ''وضع الإطار القانوني اللازم لتعزيز التعاون بين الوزارتين، من أجل المضي قُدُما في إدماج المنظور الجنساني في الاقتصاد وفي مؤسسات القطاع العام، عن طريق إنشاء مكتب للشؤون الجنسانية والعمل في وزارة العمل والتطور المهني، تطبيقا للقانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المتعلق بتكافؤ الفرص بين الجنسين، وكذلك الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعميم المنظور الجنساني على جميع الأنشطة والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تنفذها وزارة العمل والتطور المهني''.

وتحقيقا لهذا الغرض التزم الطرفان ببذل جهود متضافرة من أجل التوصل إلى منع وتجاوز التمييز القائم في مجتمعنا، عن طريق اتخاذ إجراءات تهدف إلى إدماج المرأة البنمية إدماجا كاملا في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد.

أما بخصوص مستويات أجور المرأة فإننا نعترف فعلا بوجود فرق ملحوظ بين أجور الرجال والنساء، ومع ذلك بإمكاننا أن نؤكد أن متوسط الأجور قد ارتفع وأن الحكومة الوطنية تبذل جهودا دؤوبة لسد هذه الثغرة عن طريق سياساتها الجنسانية.

ويمكننا الإشارة إلى أن الحكومة عينت من عام ٢٠٠٨ إلى الآن موظفات يزيد عددهن على الموظفين (٥٢٦ ١٠٤ رجلا و ١٣٨ ١٠٦ امرأة)، ونتيجة لذلك حصلت زيادة في عدد الوظائف التي تشغلها النساء قدرها ٠٧٦ ٦ وظيفة. وتتجلى هذه الزيادة في الإطار رقم ٤١١-١٣ المعنون: عدد النشطين اقتصاديا من سكان الجمهورية البالغين من العمر ١٥ عاما أو أكثر، مصنفين جنسانيا حسب المحافظة وظروف النشاط الاقتصادي ونوع العمل (دراسة استقصائية أُجريت في الأُسر المعيشية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨).

والعكس صحيح في القطاع الخاص، حيث يبلغ عدد العاملين من الرجال ٥١٩ ٤٤٦ رجلا بالمقارنة بـ ٨٩٢ ١٧٨ امرأة، مما يمثل عددا من النساء أقل بكثير من عدد الرجال.

وينبغي إيضاح هذه النقطة بالإشارة إلى أن السنوات الأخيرة شهدت ارتفاعا ملحوظا في المستويات المهنية للرجال ومستويات أجورهم في بنما بسبب النمو المتسارع لقطاع البناء الذي يُولِّد عددا أكبر من فرص العمل، لفائدة الرجال عادة (حيث لا تعمل النساء في هذا المجال إلا نادرا)، وقد أدى ذلك إلى اتساع الهوة في عدد العاملين وفي الأجور المدفوعة في نفس الوقت.

أضف إلى ذلك أن العاملين في قطاع البناء ينتظمون في نقابة لديها اتفاق جماعي يحدد أجورا أعلى بكثير من الأجور الدنيا، مما يُسهم في زيادة التفاوت. وينبغي التوكيد على أن النساء كثيرا ما ينخرطن في أنشطة قطاع التجارة والخدمات الذي يدفع عادة الأجور الدنيا القانونية، مما يزيد من اتساع الهوة بين الجنسين. ويتضح ذلك في الإطار رقم ٤٤١-١٠، المعنون: عدد النشطين اقتصاديا من سكان الجمهورية البالغين من العمر ١٥ عاما أو أكثر، مصنفين جنسانيا حسب المنطقة والمحافظة وظروف النشاط الاقتصادي ونوع العمل (دراسة استقصائية أُجريت في الأسر المعيشية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨).

ويُظهر الإطار أن قطاع البناء يشغِّل ٢٠٢ ١٣٤ من الرجال و ٦٢٢ ٣ من النساء، ومن ذلك يتبين أن عدد العاملات في هذا القطاع أقل بشكل ملحوظ.

٢١ - في الفقرة ١٣٥، يشير التقرير **إلى مختلف الإجراءات التي اتخذت للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل**. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن هذه الإجراءات ونتائجها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات إضافية عن الأنشطة التي قامت بها لجنة القضايا الجنسانية والعمل التابعة لوزارة العمل لتعزيز القدرات المؤسسية من أجل تعميم

المنظور الجنساني في عالم العمل، بما في ذلك المعلومات عن عضويتها وطريقة عملها وهيكليتها وأنشطتها.

الرد:

تتكون لجنة القضايا الجنسانية والعمل من موظفين اثنين من كل إدارة من إدارات وزارة العمل، ويشارك فيها أيضا ممثلون عن المجلس الوطني للمرأة وجدول الأعمال الاقتصادي للمرأة. وتمكنت اللجنة، منذ إنشائها في آذار/مارس ٢٠٠٧، من تيسير توقيع الاتفاق **بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل (نيسان/أبريل ٢٠٠٨)**، الذي يهدف، في جملة أمور، إلى إنشاء مكتب للشؤون الجنسانية والعمل.

واتخذت هذه اللجنة أيضا إجراءات عديدة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، منها:

١ - تنظيم دورات ليوم واحد لمديري وموظفي مختلف الإدارات في الوزارة للتوعية بعدم المساواة بين الجنسين باعتبارها عقبة أمام التنمية البشرية وللتفكير في هذه المسألة، وكذلك لتحسين المعارف والممارسات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عالم العمل.

٢ - مشاركة موظفين من دائرة الإحصاء في حلقات عمل إقليمية بشأن الإحصاءات المتعلقة بالشؤون الجنسانية.

٣ - مشاركة موظفين من إدارة الميزانيات في حلقات عمل من قبيل **"الميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية من وجهة نظر عملية"**، وفي الدورة الخاصة للدراسات العليا في الاقتصاد والشؤون الجنسانية والتنمية.

والمشاركة في حلقات عمل أخرى مع نقابيين لإدماج احتياجات النساء النقابيات في الاتفاقات الجماعية.

ومقاربة مسألة العمل المترلي مقاربة أولى عن طريق تنظيم محفل في هذا المجال وعقد دورة ليوم واحد لخادمات المنازل.

٢٢ - يفيد التقرير أن **هناك قوانين في بنما تعاقب أنشطة المضايقة الجنسية على الرغم من عدم وجود قوانين تستهدف المضايقة الجنسية تحديداً في البلد.** يرجى تحديد ما إذا كانت الحكومة تعتزم تجريم المضايقة الجنسية في مكان العمل.

الرد:

إن المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٤ الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ ''الذي يعتمد القانون الجنائي'' في بنما، تعاقب التحرش الجنسي وتعتبر استغلال المعتدي منصبه من أجل ارتكاب هذا التحرش ظرفا مشددا.

وفي ما يلي نص المادة ذات الصلة:

''المادة ١٧٥

يعاقَب بالسَّجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، أو بغرامة تعادل أجر مدة السَّجن، أو بالاعتقال في نهايات الأسبوع، كل من يتحرش بشخص من أيّ من الجنسين لدوافع جنسية.

وتزاد العقوبة بالسَّجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات في الحالات التالية:

[١ - ...]

٢ - إذا كان مرتكب الجرم قد استغل منصبه لارتكابه ''.

الصحة

٢٣ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة عام ١٩٩٩، عن قلقها العميق في ما يتعلق بالصحة الإنجابية للنساء البنميات والنكسة الواضحة لحق الإجهاض، في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة الاغتصاب. وأوصت اللجنة بأن تتاح للنساء البنميات الحوامل نتيجة الاغتصاب فرصة لإنهاء حملهن. يرجى تقديم معلومات مفصلة ومحددة في ما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لاتّباع توصية اللجنة. يرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية عن عدد حالات الإجهاض التي أجريت لنساء حملن نتيجة الاغتصاب. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية الضحايا بشأن أهمية طلب العلاج الطبي والإبلاغ عن تعرضهن للاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات.

الرد:

في ما يتعلق بالإجهاض بسبب الاغتصاب، تنص الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من القانون الجنائي على ما يلي:

''لا تُطبَّق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

إذا كان الإجهاض يُنفَّذ، بموافقة المرأة، لإتلاف ثمرة الحمل الناتج عن اغتصاب أُجري بشأنه تحقيق أولي حسب الأصول''.

وبالنسبة لطلبات إنهاء الحمل الناتج عن الاغتصاب، تلقت دائرة الصحة الجنسية والإنجابية التابعة للإدارة العامة للصحة ١٧ طلبا من هذا النوع في عام ٢٠٠٨، لم يُسجَّل أيّ منها باعتباره ناتجا عن الاغتصاب. وحتى تاريخه من عام ٢٠٠٩، تلقت الدائرة ١١ طلبا لإنهاء الحمل منها اثنان بسبب الاغتصاب.

وفي ما يتعلق بالتدابير المتخذة لتوعية الضحايا بأهمية طلب العلاج الطبي وتقديم شكوى بعد التعرض لاعتداء، ليس لدى وزارة الصحة برنامج بهذا الصدد في الوقت الراهن.

٢٤ - يشير التقرير إلى صحة المراهقات ويفيد، في هذا الشأن، أن ٢٩,١ في المائة من المراهقات الحوامل يتلقين الرعاية قبل الولادة. يرجى توضيح سبب التدني الشديد لهذه النسبة وتقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومة لزيادة النسبة المئوية للمراهقات الحوامل اللواتي يتلقين الرعاية قبل الولادة.

الرد:

اتخذت الحكومة الوطنية، من خلال تنفيذ البرنامج الوطني للصحة الشاملة للمراهقات، التدابير التالية لتعزيز صحة المراهقات:

١ - رسم السياسات والاستراتيجيات الصحية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

٢ - تحديد المعايير الفنية والإدارية للبرنامج الوطني للصحة الشاملة للمراهقات لعام ٢٠٠٦

٣ - وضع مبادئ توجيهية للرعاية متعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الرضع والأطفال، بنما ٢٠٠٦

٤ - تجميع الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الصحة الشاملة للمراهقين (١٠ سنوات - ١٩ سنة) مع التركيز على الصحة الجنسية والإنجابية

٥ - وضع مبادئ توجيهية للرعاية الشاملة متعلقة بصحة الأطفال والمراهقين من الجنسين من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري

٦ - توفير الأدوات الإدارية لتقديم الخدمات الصحية الشاملة للمراهقين والشباب في عام ٢٠٠٩ (العملية جارية)

٧ - وضع خطة وطنية لصحة الأطفال والمراهقين.

٢٥ - يشير التقرير إلى تقرير عام ٢٠٠٥ عن صحة المرأة في بنما، الذي يحدد الأسباب الرئيسية الخمسة لوفيات النساء على أنها: التهابات الجهاز التنفسي العلوي، والإنفلونزا،

والتهابات الجلد والأنسجة تحت الجلدية، والإسهال، وأمراض الجهاز البولي. يرجى توضيح ما إذا كان قد أجري تقييم وبائي لتحليل أسباب هذه المسببات للوفيات وما إذا كان أي منها يتعلق بالبيئة التي تعيش فيها المرأة أو بعملها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات إحصائية عن معدلات الوفيات النفاسية، وكذلك عن الأسباب الأخرى لوفيات النساء، مصنفة حسب المناطق الحضرية/الريفية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن حصول النساء المسنات على خدمات الرعاية الصحية.

الرد:

ترد في ما يلي إحصاءات عام ٢٠٠٨ عن أسباب وفيات النساء. وليس لدى وزارة الصحة تقييم وبائي لتحليل أسباب هذه المسببات للوفيات.

الأسباب العشرة الرئيسية لوفيات النساء في جمهورية بنما – عام ٢٠٠٨

السبب[١]	النساء	
	العدد	النسبة[٢]
الأورام الخبيثة	١ ١٣٨	٦٧,٦
الحوادث والإصابات الذاتية والاعتداءات وأعمال العنف الأخرى	٣٠٦	١٨,٢
أمراض احتباس الدم القلبية	٦٤١	٣٨,١
المرض الدماغي الوعائي	٦٤٩	٣٨,٥
السكري	٤٧٧	٢٨,٣
أمراض القلب الأخرى	٣٦٧	٢١,٨
إلتهاب الرئة	٢٨٣	١٦,٨
الأمراض المزمنة للجهاز التنفسي السفلي	٢٢٤	١٣,٣
الأمراض التي يسببها فيروس نقص المناعة البشرية	١٠٣	٦,١
بعض الأمراض العائدة إلى فترة ما قبل الولادة	١٣٣	٧,٩
الأسباب الأخرى	١ ٩٢٥	١١٤,٣
المجموع العام	**٦ ٢٤٦**	**٣٧١,٠**

المصدر: تحليل قاعدة البيانات التي وفرها قسم الإحصاءات الحيوية التابع لإدارة الإحصاء وتعداد السكان بمكتب المراقب العام للجمهورية.

ملاحظة: جُمعت الأورام معا؛ وتمثل أمراض الجهاز التنفسي سبب الوفيات الأول.

(١) استنادا إلى قائمة الوفيات التي تضم ٨٠ مجموعة من الأسباب، الطبعة الأولى للتصنيف الدولي للأمراض.

(٢) محسوبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة بالاستناد إلى التقديرات السكانية.

وفي ما يخص حصول المرأة على الخدمات الصحية، يوجد في بنما ٩١٨ مرفقا صحيا منها ٨١٧ مرفقا تابعا لوزارة الصحة. وتشمل المرافق الـ ٨١٧ هذه ٢٥ مستشفى و ١٩٣ مركزا صحيا و ١١٢ مركزا صحيا فرعيا و ٤٦٧ مركزا صحيا صغيرا. وتتوافر الخدمات الصحية على نطاق واسع في أنحاء البلد كافة لجميع السكان، المشمولين منهم وغير المشمولين بالضمان الاجتماعي. وبالمثل، تغطي الخدمات الصحية المجانية النساء الحوامل والمستفيدين من البرنامج الخاص بالأطفال. ويقوم موظفون مؤهلون بتقديم الرعاية لنسبة ٩٤,٢ في المائة من النساء عند الولادة. ولكن، رغم توافر الخدمات في جميع أنحاء البلد، تحول دون الحصول عليها عوائق تربوية وثقافية كبرى بالنسبة للنساء الفقيرات ونساء الأرياف والشعوب الأصلية. ويُرجئ الكثير من النساء، ولا سيما نساء القطاعات الفقيرة والمستبعدة، حصولهن على الرعاية الصحية بسبب المسؤوليات المترلية ومسؤولية الأطفال، ونتيجة لهيمنة النموذج الأبوي للأسرة، المبني على علاقات السلطة الهرمية والتبعية والذي يعود في إطاره إلى الرجل أمر التحكم بالعلاقات والموارد الأسرية، مما يؤدي إلى استدامة الفقر عن طريق وضع العراقيل أمام حصول هؤلاء النساء على الخدمات الصحية والتعليم والعمالة والدخل. والصورة النمطية الاجتماعية لكون المترل نقطة قوة المرأة قد جعلتها تضطلع بدور الأب والأم في الوقت نفسه، وذلك في كثير من الحالات بسبب تخلي شريكها عنها، الأمر الذي يجعل منها ربةً للأسرة ويضطرها إلى تقديم الدعم الاقتصادي والنفسي والعاطفي لتلك الأسرة، فتهمل صحتها والاهتمام بنفسها في بعض الأحيان.

وفي ما يلي بيانات إحصائية عن مجموع الزيارات الطبية للنساء في عام ٢٠٠٨.

وزارة الصحة

إدارة التخطيط الصحي

دائرة السجلات والإحصاءات الصحية

مجموع الزيارات الطبية للنساء في جمهورية بنما حسب نوع الرعاية في عام ٢٠٠٨

المنطقة	مجموع الزيارات[1]	نوع الرعاية	
		المراقبة الصحية	الاعتلال
بوكاس دل تورو	٥٨ ٤٤٤	٢٩ ٠٤٥	٢٩ ٣٩٩
كوكلي	٢٠٣ ٨٦٦	٩٥ ٤٩٣	١٠٨ ٣٧٣
كولون	١٥٣ ٥٧٠	٦٧ ٢٨٦	٨٦ ٢٨٤
تشيريكي	٢٥٦ ٦٨٧	٨٤ ٢٣٤	١٧٢ ٤٥٣
داريين	٨٣ ٧٤٩	٣٤ ٦٧٣	٤٩ ٠٧٦
هيريرا	١٨٦ ٥١٤	٤٠ ٢٠٩	١٤٦ ٣٠٥
لوس سانتوس	١٢٢ ٢٢٤	٣٠ ٨٥٧	٩١ ٣٦٧
بنما الشرقية	٩٢ ٥٠٨	٤٢ ٦١٤	٤٩ ٨٩٤
بنما الغربية	٢٦٧ ٨٥٩	١٤٣ ١٤٦	١٢٤ ٧١٣
المناطق الحضرية	٣٤٤ ٦٨٩	١٧٢ ٤٩٧	١٧٢ ١٩٢
سان ميغيليتو	٢٦٦ ٥٢٤	١٣١ ٧٣٩	١٣٤ ٧٨٥
فيراغواس	٢٥٩ ٩٥٨	٨٥ ٩٦٦	١٧٣ ٩٩٢
منطقة كونا يالا	٦٢ ٦٠٩	٢٤ ٦٢٧	٣٧ ٩٨٢
منطقة نغوبي بوغلي	٢١٨ ١٤١	١٠٤ ٤٩٤	١١٣ ٦٤٧
مجموع الزيارات في البلد	**٢ ٠٣٦ ٦٣٤**	**٨٧١ ٧٩٣**	**١ ١٦٤ ٨٤١**

٢٦ - لا يقدم التقرير أي معلومات عن المعدلات الحالية لإصابات النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. يرجى تقديم معلومات إحصائية ومستكملة عن النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك معلومات مفصلة عن الأنشطة والمبادرات التي تتخذها الحكومة لمكافحة هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات إضافية عن دمج المنظمات غير الحكومية وشبكة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنظيم وتطوير شبكة القطاع الديني من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المذكورة في التقرير على أنها إحدى المبادرات لمعالجة هذه المسألة.

الرد:

يبلغ المعدل الحالي للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ١٠,٩ في المائة (انظر الجدول المرفق).

المعدل الحالي للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

جمهورية بنما

وزارة الصحة

الإدارة العامة للصحة

دائرة علم الأوبئة

حالات إصابة النساء بالإيدز في عام ٢٠٠٨[أ]

السنة	العدد	المعدل[١]
٢٠٠٨	١٨٣	١٠,٩

المصدر: دائرة علم الأوبئة/قسم الإحصاءات. تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١) المعدل لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة، بالاستناد إلى التقديرات السكانية.

(أ) معلومات أولية.

وفي ما يلي بيانات إحصائية عن النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن الوفيات وطرائق نقل الوباء.

النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٨

حالات الإيدز	مجموع الوفيات	طريقة نقل الوباء	
٢ ٤٨٩	١ ٦٥١	الاتصال الجنسي:	
		بين الجنسين:	١ ٦٨٥
		عن طريق الدم:	
		تلقّي الدم	١٤
		تعاطي مخدرات بالحقن	١٢
		نقل قبل الولادة	١٥٨
		مجهولة/غير محددة	٦٢٠

المصدر: وزارة الصحة، الإدارة العامة للصحة، البرنامج الوطني للأمراض المنقولة جنسيا/ فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفي ما يتعلق بأنشطة الحكومة ومبادراتها لمكافحة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

١ - المعايير الإدارية والتقنية والإجرائية لبرنامج الصحة الشاملة للمرأة، ٢٠٠٥.

٢ - معايير توفير الرعاية الشاملة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣ - الخطة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الزهري من الأم إلى الطفل في بنما، التي تهدف إلى خفض معدل نقل هذا الفيروس من الأم إلى الطفل بنسبة النصف (من ١٤ إلى ٧ في المائة) بحلول عام ٢٠١٤.

٤ - مبادئ توجيهية:

(أ) فلنتحدث عن الإيدز

(ب) شهادات من بنميين مصابين بالإيدز

(ج) مبادئ توجيهية لتخزين الواقيات الذكرية

(د) دليل توجيهات منهجية

(هـ) مبادئ توجيهية عن كيفية التعامل مع التعرض للإيدز في الإطار المهني

(و) دليل تشغيل برنامج الأمراض المنقولة جنسيا

(ز) معايير مراقبة الزهري الخِلقي

(ح) خطة استراتيجية متعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الأمراض المنقولة جنسيا

- وفي ما يتعلق بشبكة المنظمات غير الحكومية وجمعيات القطاع الديني، تجدر الإشارة إلى القطاع الديني لمكافحة الإيدز الذي يضم جميع التيارات المسيحية في البلد لاتخاذ إجراءات للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- وهناك أيضا تحالف استراتيجي لمكافحة الإيدز يضم أكثر من ١٥ منظمة غير حكومية تعمل على الوقاية من هذا الوباء.
- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُنشئت بأمر تنفيذي اللجنة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تضم ١٦ ممثلا عن القطاع

العام والمجتمع المدني بهدف تعزيز ودعم وتنسيق الإجراءات الشاملة المشتركة بين القطاعات، المتخذة على مستوى القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني والشركات الخاصة من أجل منع ومكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في جمهورية بنما.

٢٧ - في الفقرة ١٥٢، يشير التقرير إلى التقدم المحرز في سياسة الصحة الجنسية والإنجابية في بنما، ولا سيما التراجع في معدل الخصوبة العام من ٢,٧ في المائة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ إلى ٢,٤٣ في المائة عام ٢٠٠٤. يرجى تقديم معلومات إحصائية ومستكملة عن معدلات الخصوبة طوال الفترة قيد الاستعراض، مصنفة حسب العمر. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن القانون رقم ٤٨ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٤١ الذي يجيز التعقيم: يرجى تحديد مضمون القانون وما إذا كان لا يزال ساريا.

الرد:

يبلغ معدل الخصوبة الحالي ٢,٥ في المائة. وقد أرفق القانون المذكور.

معدل الخصوبة الشامل

السنة	المعدل
٢٠٠٨	٢,٥

مؤشرات جمهورية بنما

المصدر: دائرة السجلات والإحصاءات الصحية، وزارة الصحة.

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٢٨ - يرجى تقديم معلومات محددة ومفصلة عن المعوقات التي قد تواجهها المرأة للحصول على التسهيلات الائتمانية والرهونات العقارية وغيرها من أشكال المساعدة المالية. ويرجى تحديد ما إذا كانت الحكومة تبذل أي جهود للقضاء على أي نوع من اللامساواة القائمة بحكم الواقع بين الرجال والنساء بشأن هذه المسائل.

الرد:

تهدف سلطة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي أنشئت بموجب القانون رقم ٨ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، إلى تعزيز تنمية المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، عن طريق تنفيذ السياسات التي تحفز قطاع الأعمال

هذا وتعززه، للإسهام في خلق فرص العمل المنتجة وفي النمو الاقتصادي للبلد وفي تحسين توزيع الدخل القومي.

ويُحقَّق هذا الهدف عبر تنفيذ برامج ومشاريع موجهة إلى مختلف القطاعات الاقتصادية في بلدنا، دون أي تمييز سياسي أو ديني أو قائم على نوع الجنس. ومع ذلك فإننا ندرك أن فرص الحصول على الائتمانات محدودة في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية في بلدنا، وهذا ما يزيد زيادة كبيرة بحيث وصل إلى ٧٢,٧ في المائة بالنسبة للسكان غير الناشطين اقتصاديا، أي نساء تلك المناطق.

بيد أنّ سلطة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم تقوم، من أجل الحد من نسبة البطالة المرتفعة بشكل عام وخصوصا بين النساء، بتطوير نهج جديد لتدخل الدولة في ما يتعلق بتنمية هذه المشاريع، وتركز على إنشاء وتطوير هذا القطاع باعتباره أداة لمكافحة الفقر؛ وعلى دعم الأعمال الحرة؛ وعلى تمكين أكثر الفئات احتياجا من الحصول على التمويل اللازم؛ وبشكل خاص على خفض معدل البطالة المرتفع، ولا سيما بين النساء.

وتسعى سلطة المشاريع إلى تحقيق كل ذلك من خلال برامج التدريب التي تنفذها والمساعدة التقنية التي تقدمها، وخصوصا عبر برنامج الائتمانات المتناهية الصغر أو ضمانات الائتمان، الذي يقدم الدعم لأصحاب المشاريع المتناهية الصغر الذين لا يستطيعون الحصول على ائتمانات، ويشجع الحصول على القروض من المؤسسات المالية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الفقر وتحسين نوعية حياة البنميين.

المرأة من الشعوب الأصلية والمرأة الريفية

٢٩ - وفقاً للتقرير، يكاد جميع السكان من الشعوب الأصلية (٩٨,٤ في المائة) يعانون من الفقر، ويعيش ٩٠ في المائة منهم في الفقر المدقع. يرجى تبيان التدابير التي اتخذها الحكومة لتحسين الأحوال المعيشية للنساء من الشعوب الأصلية والنساء الريفيات، وكذلك لتيسير حصولهن على العمل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت من أجل تأمين حصول النساء والفتيات من الشعوب الأصلية على الخدمات الصحية والتعليم.

الرد:

تفيد المعلومات الواردة من وزارة التنمية الاجتماعية، وهي المؤسسة التي نفذت حملة ''إلى الأمام من أجل بنما''، بأنه استفاد من هذه الحملة ٨٥٢ ٤١ شخصا **منهم ٦٧,٥ في المائة من النساء و ٣٢,٥ في المائة من الرجال.**

ويتضمن الجدول أدناه بيانات إحصائية مصنفة حسب المحافظات، ويقدم الجدول الذي يليه معلومات عن الشباب بين سن الخامسة عشرة والرابعة والعشرين.

وزارة التنمية الاجتماعية

مشروع محو الأمية

"إلى الأمام من أجل بنما"

المستفيدون من المشروع، حسب المحافظات

(تموز/يوليه ٢٠٠٧ – ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩)

المحافظة أو المنطقة	المجموع
بوكاس دل تورو	٤ ٠٥٤
كوكلي	٢ ٢٠٠
كولون	٦٧١
تشيريكي	٥ ٩٧٤
داريين	١ ٨٦٤
هيريرا	٣ ٧٦٥
لوس سانتوس	٣ ١٧٣
بنما	٧ ٢٩٨
فيراغواس	٣ ٧٠٤
كونا يالا	١ ٣١٢
إمبيرا وونان	١ ١٥١
نغابي بوغلي	٦ ٦٨٦
المجموع	**٤١ ٨٥٢**

وفيما يلي بيانات الجدول المصنفة حسب المناطق:

المنطقة	النساء	الرجال	المجموع
حضرية	٧ ١٤١	٣ ١٦٩	١٠ ٣١٠
ريفية	٢١ ٠٣١	١٠ ٥١١	٣١ ٥٤٢
المجموع	**٢٨ ١٧٣**	**١٣ ٦٧٩**	**٤١ ٨٥٢**

الإدارة الوطنية لتخطيط التعليم

دائرة الإحصاءات

الطلاب المستفيدون من برنامج شبكة الفرص حسب المستوى التعليمي والمنطقة السنتان الدراسيتان ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

	٢٠٠٧		٢٠٠٨	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مرحلة ما قبل المدرسة				
المناطق الحضرية	٢٣٠	٢٢٣	١٥٩	١٨٣
المناطق الريفية	٨٠٧	٧٥٢	٢ ٢٧٩	٢ ٢٨٨
مناطق الشعوب الأصلية	٢ ٤٧٢	٢ ٤٧٤	٢ ٦٣٠	٢ ٥٨٥
المرحلة الابتدائية				
المناطق الحضرية	٣٧٦	٣٥٧	٩٦٨	٨٨٨
المناطق الريفية	٤ ٩٠٩	٤ ٤٩٦	١٥ ٣٨٤	١٤ ٤٤١
مناطق الشعوب الأصلية	١٣ ٠٠٢	١٢ ٥١٤	١٦ ٣٤٥	١٥ ٣٨٨
المرحلة المتوسطة				
المناطق الحضرية	٤٠	٣٦	١٢٨	١٦٨
المناطق الريفية	٦٤٣	٦٥٤	٢ ٤٠٤	٢ ٤٠٠
مناطق الشعوب الأصلية	١ ٤٨٠	١ ١٩٩	٢ ٥٦٥	١ ٩٨٩

تقوم وزارة التعليم بجمع المعلومات عن الأطفال، ذكورا وإناثا، المسجلين في المدارس التي يدعمها **برنامج ''شبكة الفرص''** في جميع أنحاء البلد.

٣٠ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن قلقها نظراً لأن ٥٣ في المائة من السكان الإناث أميات، ولأن أغلبهن من نساء الشعوب الأصلية. يرجى تقديم معلومات عن الجهود والمبادرات المتخذة لتخفيض نسبة الأمية لدى النساء من الشعوب الأصلية والنساء الريفيات، وكذلك عن نتائج هذه المبادرات. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات من الإدارة الوطنية للتعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات التابعة لوزارة التعليم عن تنفيذ برنامج محو الأمية لدى النساء من الشعوب الأصلية. ويرجى تقديم معلومات إضافية عن حملة محو الأمية ''إلى الأمام من أجل بنما'' وعن برنامج شبكة الفرص. ويرجى أيضا تحديد نتائج هذه البرامج خلال الفترة قيد الاستعراض.

الرد:

كان من المتوخى تنفيذ البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وهذا البرنامج مشروع تقوده الحكومة الوطنية وتنفذه في إطار استراتيجية مكافحة الفقر المدقع.

والهدف من البرنامج إدماج الأسر التي تعيش في فقر مدقع في دينامية التنمية الوطنية عن طريق بناء القدرات وضمان خدمات التعليم والصحة والتغذية وتحسين مستوى المعيشة.

وتستفيد جميع المناطق التي تعاني من الفقر المدقع في البلد من شبكة الفرص، بما في ذلك على مستوى المقاطعات والمناطق الريفية والحضرية.

ولمشروع شبكة الفرص، في مقاطعات نغابي - بوغلي وإمبيرا - وونان وكونا يالا، تأثير على التقدم المحرز في تعزيز الجوانب المتعلقة بالمسؤولية المشتركة للأسر، مما أدى إلى انخفاض معدلات الانقطاع عن الدراسة ومشاركة السكان في الاستفادة من الخدمات الصحية.

ويبلغ حجم الاستثمارات التي تلقتها مباشرة الأسر التي اعتبر أنها تعيش في فقر مدقع على الصعيد الوطني ٢٣ مليون بالبوا (المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة نظام الحماية الاجتماعية، ٢٠٠٨).

٣١ - يشير التقرير إلى ما يُسمَّى بمشروع ''معكن يا نساء الأرياف''، الذي يمنح قروضاً بالغة الصغر إلى النساء في المجتمعات الريفية والأصلية. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لزيادة حصول النساء الريفيات والنساء من الشعوب الأصلية على هذه القروض.

الرد:

يشرف مكتب السيدة الأولى لجمهورية بنما على مشروع ''معكن يا نساء الأرياف''، وهو مشروع لتشجيع النساء على العمل لحسابهن الخاص، وذلك بهدف التدريب وتقديم قروض بالغة الصغر والمساعدة التقنية والرصد والتحصيل. وهو موجه أساسا إلى ٢٤٠ ١ من نساء الأرياف والشعوب الأصلية في المجتمعات المحلية الريفية الفقيرة، اللواتي يفضل أن يكنّ من أرباب الأسر. وتستفيد المحافظات التالية من هذا المشروع: فيراغواس، وكوكلي، وهيريرا، وتشيريكي، ولوس سانتوس، وكولون، وبنما الشرقية، وبنما الغربية، ومقاطعة نغابي بوغلي. وأهم المجالات التي منحت بشأنها قروض بالغة الصغر: تربية الماشية، بنسبة ٦٤ في المائة، والسلع والخدمات، بنسبة ٣٢ في المائة، والزراعة، بنسبة ٣ في المائة. ويصل مجموع المبالغ الممنوحة ٥٩٣,٩٦ ٤٥٤ بالبوا في الفترة ما بين عامي

٢٠٠٥ و ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن يستفيد من مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ بالبوا في إطار هذا المشروع خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ ما عدده ٠٠٠ ٣ امرأة.

النساء المهاجرات

٣٢ - يرجى تقديم معلومات شأن حالة هجرة النساء والفتيات في بنما، داخل البلد وعلى الصعيد الدولي، ومن ضمنها معلومات بشأن عدد النساء والفتيات المهاجرات وخصائصهن والخطوات المتخذة لحماية النساء المهاجرات من الاعتداء والاستغلال والعنف.

الرد:

ينص الجزء الثامن من المرسوم رقم ٣ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على حماية الضحايا.

تدابير الحماية والوقاية

المادة ٨١: تكفل الدائرة الوطنية للهجرة الامتثال للقوانين السارية في جمهورية بنما في مجال منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وتساعد الدائرة، لدى أداء مهامها، على منع وقمع الأفعال المتصلة بأنشطة غير قانونية مثل الاختطاف والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة، والإرهاب وتمويله، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات، وتحويل وجهة السلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض غير مشروعة، وكذلك الحيازة والانتشار غير المشروعين لأسلحة الدمار الشامل...

المادة ٨٢: يتم إنشاء وحدة لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر، تتولى الرعاية الشاملة للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين الذين يكونون شهودا أو ضحايا لجرائم ذات صلة بالاتجار و/أو تهريب المهاجرين، وخاصة القصر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة...

المادة ٨٣: تعزز الدائرة الوطنية للهجرة تنفيذ التدابير الوقائية التالية:

١ - تنظيم حملات للتثقيف والتوعية تفاديا لوقوع ضحايا لجرائم الاتجار أو تهريب المهاجرين، ولا سيما القصر.

٢ - التعاون الوطني والدولي لمكافحة الأعمال غير المشروعة.

٣ - تنفيذ تدابير لمنع الاستغلال الجنسي للمهاجرين، وبخاصة القصر.

٤ - تبادل المعلومات مع هيئات حكومية ودولية لتحديد هوية الأشخاص أو المنظمات المشتبه في تورطهم أو تورطها في جرائم الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي.

٥ - تنسيق الإجراءات مع السفارات والقنصليات والهيئات الدولية الموجودة في جمهورية بنما لنقل ضحايا الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين، وبخاصة القصر، إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم.

والدائرة الوطنية للهجرة تابعة لوزارة العدل وشؤون الحكومة، وقد أنشئت بموجب المرسوم رقم ٣ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الذي ينص على سياسات جديدة في مجال الهجرة. وترد في الجدول التالي أرقام متعلقة بالهجرة غير مصنفة حسب نوع الجنس.

الهجرة في أرقام

التأشيرات	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩*
الممنوحة	٨ ٤٢٥	٩ ٤٨٧	١ ٤٢٤
المرفوضة	٣ ١٢٣	٢ ٧٩١	٧٥٦
المجموع	**١١ ٥٤٨**	**١٢ ٢٧٨**	**٢ ١٨٠**

التأشيرات التي حظيت بالموافقة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩*
تأشيرات الهجرة	٣ ٠٢٧	٣ ٤٢٧	٤٨٥
تأشيرات الإقامة الدائمة	٢ ٣٢٧	١ ٥٨٥	١٣٢
تأشيرات الزيارة المؤقتة	١ ٦٥٠	٢ ٥٨٨	٢٠٤
التأشيرات الممددة	٥٠٨	٦١٤	٢٥
تأشيرات المقيمين في بنما بمعاش تقاعدي من حكومات أجنبية	٩٤	٦٧	١٠
تأشيرات السياح المتقاعدين	٨١٩	١ ٠١١	١٦٤
تصاريح الإقامة المؤقتة	صفر	١٩١	٣٤١
تصاريح الإقامة الدائمة	صفر	٤	٦٣

* رسم بياني أعدته دار النشر دانييل غوميز

المصدر: الدائرة الوطنية للهجرة.

* على أساس معلومات متعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٠٩.

تحركات المهاجرين عبر جمهورية بنما بحسب المحافظة ونوع التحرك والجنس والجنسية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

	٢٠٠٨		٢٠٠٩	
البلد	الدخول	المغادرة	الدخول	المغادرة
	النساء	النساء	النساء	النساء
الأرجنتين	٢٣ ٢٤٢	١٥ ٠٧٣	١٠ ٦٤٥	٩ ٢٤٨
إسبانيا	٩ ٥٤٣	٩ ١٢٠	٣ ٥٧٩	٣ ١٠٥
بنما	١٣٨ ١٣٧	١٢٤ ٤٢٨	٥٤ ٤٧٥	٤٨ ٠٨٨
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٩٠ ٨٤٠	٧٩ ١٨٦	٢٩ ٨٤٢	٢٥ ٩١٤
كندا	٢٢ ٦٤٣	٢٣ ٧٢٤	١١ ٣٣٦	٩ ٥٥٧
كوستاريكا	٥٦ ١٥٦	٤٩ ٣٤٢	١٧ ٢٣١	١٦ ٠٨٥
كولومبيا	١١١ ٥١٦	٨٧ ١٩٥	٣٧ ٤٨١	٣٤ ٠١٥
المكسيك	١٨ ٨٧٢	١٥ ٩١٠	٧ ٣٢٧	٦ ٤١١
نيكاراغوا	١٤ ٠٠٥	١١ ٧٤٩	٦ ٥٤١	٤ ٧١٥
الولايات المتحدة	١٠٣ ٢٧٢	١٠٢ ٤٨١	٤٥ ٤٨٠	٣٨ ٩٣٢
بقية البلدان	١٤٣ ٩٧٦	١٢٣ ٤٩٨	٥٧ ٢٠٥	٤٩ ٣٣٩
المجموع	**٧٣٢ ٢٠٣**	**٦٤١ ٧٠٧**	**٢٨١ ١٤٢**	**٢٤٥ ٤٠٩**

ملاحظة: أرقام (أولية) مستكملة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

تقوم المكاتب المعنية بشؤون الأسرة والطفل خلال التحقيق الأولي في جرائم العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والمراهقين من الجنسين برعاية الضحايا من المهاجرين محليا ودوليا. وتوفر الحماية للضحايا على هذين الصعيدين عن طريق التشريعات ذات الصلة، وهي: المواد ١٧ و ١٩ و ٥٦ من الدستور السياسي، والقانون رقم ٤ لعام ١٩٨١، والقانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٥، وقانون الأسرة، والقانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٨، والقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١ (تطبيق تدابير الحماية).

وتكفل الأحكام المذكورة أعلاه الاعتراف بحقوق المرأة، وكذلك بحقوقهن كضحايا، ولا سيما الناجيات من العنف العائلي. وتخشى النساء الأجنبيات الموجودات في وضعية غير قانونية اللجوء إلى السلطات للإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة التي يتعرضن لها،

مما يخلق لديهن حالة قلق بسبب اعتقادهن أن وضعهن هذا عائق أمام الحصول على المساعدة التي تحق لهن.

وواضح من التحقيقات بشأن جرائم ضحاياها نساء من جنسية غير بنمية أن إحدى الطرق التي يمارس بها المعتدون العنف والترهيب ويقوضن تحت سيطرتهم هي، بالتحديد، رفض الإسراع ببدء إجراءات تسوية وضعهن كمهاجرات. ويستغل المعتدون هذا الخوف من الترحيل، مما يحد في كثير من الأحيان من إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء.

ومن المؤسف أن قوانيننا في مجال حماية الضحايا لا تنص على حل لهذه المشكلة بخلاف ما عليه الحال في أنظمة قانونية أخرى (إسبانيا).

ونعتقد، في ما يتعلق بقضايا الهجرة، أن هناك في القانون الجديد (المواد من ٨٩ إلى ٩٣) قواعد تتعلق بمعاملة الإناث اللواتي يتعرضن للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية أو للاتجار بالأشخاص في حالة الهجرة غير الشرعية.

الزواج والروابط الأسرية

٣٣ - تبين الفقرة ١٧٨ من تقرير الدولة الطرف أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٤ عاماً للفتيات و ١٦ عاماً للفتيان. يرجى تبيان التدابير التي اتخذت لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير أو المبادرات المتخذة لمنع ممارسة الزواج المبكر وإلغائها.

الرد:

لم تتخذ بنما أي مبادرة لرفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات. و لم تنفذ أي تدابير أو مبادرات لمنع ممارسة الزواج المبكر وإلغائها.